التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية (gender)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمد سعد الدين عبد العزيز متولي

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – دقهلية

جامعة الأزهر – مصر

البريد الجامعي: mohammedmetwaly22@azhar.edu.eg

التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية (gender) دراسة فقهية مقارنة

د. محمد سعد الدين عبد العزيز متولي
المدرس بقسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف - دقهلية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الجامعي: mohammedmetwaly22@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

خلق الله تعالى الزوجين الذكر والأنثى وميز بينهما بصفات وقدرات منذ اللحظة الأولى من الخلق، واحتراما لتلك الفوارق التي ميز الله بها الجنسين جاء النهي الإلهي أن يتمنى أحد الجنسين ما فضل الله به غيره عليه، وخصه الله به من الخصائص، كالأمور الخِلْقيَّة وغيرها والتي هى معايير للتمييز بينهما، وموضع اعتبار الفقهاء والأطباء ويمكن من خلالها التمييز بين الذكر والأنثى.

وجاءت القسمة الإلهية والمشيئة الربانية أن خلق الله ذكرا كامل الذكورة من الجانب الخِلْقي والنفسي، وأنثى كاملة الأنوثة أيضًا من الجانبين، إلا أنه قد يعتري أحد الجنسين – الذكر أو الأنثى – غموض أو اختلاط في المعايير الموضوعة لتحديد النوع، مما يستدعي بيان الجنس الحقيقي الذي ينتمي إليه، والذي ربما لا يتأتي إلا بالتدخل الجراحي لإعادة تحديد الهوية الجنسية، وفي ظل أفكار حديثة ينادي أصحابها بإطلاق الحرية الشخصية للتحول والتغيير الجنسي دون ضوابط وقيود، فقد انتشرت في الأونة الأخيرة -نظرًا للتقدم العلمي في المجال الطبي- ما يسمى بـ: "جراحات تغيير الجنس"، التي أصبح لها –حديثا- مراكز طبية خاصة تقوم بها، مما جعل هذا الموضوع من أهم الموضوعات المثارة على الساحتين الفقهية والطبية، واستدعى ذلك من الفقهاء تسليط الضوء عليها وبحثها لتوضيح صورتها وبيان حكمها الشرعي، لذا جاء عنوان البحث:" التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية (gender) دراسة فقهية مقارنة". وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: التدخل، الطبي، الجراحي، الهوية الجنسية، المعايير الطبية، الذكورة، الأنثوثة، تغيير الجنس، تصحيح الجنس.

Medical surgical intervention for gender reassignment
Comparative Fiqh study

Mohammed Saad al-Din Abdulaziz Metwally
Department of comparative Fiqh, Faculty of Sharia and law-tafahna Al-Ashraf-Dakahlia-Al-Azhar University-Egypt.
University mail: mohammedmetwaly22@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and I testify that there is no God but Allah, and he alone has no partner, and I testify that our Lord Muhammad is his servant and Messenger, may Allah bless him and his family and companions, and those who followed them benevolently until the day of judgment, and after:

Allaah created the male and female spouses and distinguished between them with qualities and abilities from the first moment of creation, and out of respect for those differences by which Allaah distinguished the Sexes, the divine prohibition came that one of the sexes should wish for what Allaah preferred others over him, and Allaah singled out him with characteristics, such as moral and other matters, which are criteria for distinguishing between them, and the consideration

of Jurists and doctors, through which it is possible to distinguish between male and female.

The divine division and the Lord's will came that God created a fully masculine male from the moral and psychological side, and a fully feminine female also from both sides, but one of the sexes – male or female – may experience ambiguity or confusion in the criteria set for determining the gender, which requires the statement of the true gender to which he belongs, which may only come through surgical intervention to redefine sexual identity, and in light of modern ideas whose owners advocate the release of personal freedom for sexual transformation and change without controls and restrictions, it has spread recently-due to scientific advances in the medical field - the so –called: "sex change surgeries", which became her-recently- This required the jurists to highlight and research it to clarify its image and state its sharia ruling, so the title of the research came:" medical surgical intervention to redefine sexual identity (gender) comparative jurisprudence study". May Allah bless and grant peace to our Lord Muhammad, and to all his family and companions.

Keywords: Intervention, Medical, Surgical, Gender Identity, Medical Norms, Masculinity, Femininity, Gender change, Gender Correction.

المقدمة

خلق الله تعالى الزوجين الذكر والأنثى، وجعل التذكير والتأنيث سنة كونية، أقام الله تعالى به توازنًا على وجه الأرض، فجعل لكل من الذكر والأنثى بنية خاصة به، ومعايير يُحدد بها كل نوع، تمييزا له عن غيره، فحرمت الشريعة الإسلامية تشبه الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، كما حرمت الشريعة الإسلامية تغيير خلق الله تعالى بدافع العبث، أو تغيير الأنثى إلى ذكر أو العكس بإحداث نقص أو زياده دون حاجة معتبرة، لما في ذلك من تشويه للفطرة وتغييرها عما فطرت عليه، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[1].

فمن مقاصد التشريع الإسلامي إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، دون إخلال بالنظام العام [2].

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نتيجة للتقدم في العلوم الطبية ما يسمى بجراحة تغيير الجنس أو تصحيح الجنس، والتي ربما تتم دون دوافع معتبرة، الهدف منها تغيير الهوية الجنسية، لمجرد السلوك، والميل إلى الجنس الآخر، مما جعل هذا الموضوع من أهم الموضوعات المثارة على الساحتين الفقهية والطبية، واستدعى ذلك من الفقهاء تسليط الضوء عليها وبحثها لتوضيح صورتها وبيان حكمها الشرعي، لذا جاء عنوان البحث:" **التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية (gender) دراسة فقهية مقارنة".**

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.
(٢) الموافقات، للشاطبي (٥٥٦/٢)، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

• **أهمية الموضوع:** يستمد هذا الموضوع أهميته فيما يلي:

١- معالجته لقضية من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع في هذا الزمان، ألا حكم التخل الجراجي لإعادة تحديد الهوية الجنسية.

٢- دراسة الظواهر الإجتماعية الغريبة الدخيلة على المجتمع كـ(تغيير الجنس)، والتي انتشرت بصورة ظاهرة في وقتنا الحاضر وأصبحت مادة إعلامية لكثير من المواقع، فصارت بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي.

٣- قيام بعض الحالات بالتدخل الجراحي الطبي لتغيير جنسه أو تصحيحه لمجرد الرغبة الملحة لديه، أو الشعور بعدم التوافق النفسي مع نوعه الحقيقي.

٤- دراسة المعايير التي اعتمدها الفقهاء والأطباء للتفرقة بين النوعين الذكر والأنثى لتحديد جنس الإنسان.

٥- قد يواجه الأشخاص المصابون باضطراب الهوية الجنسية قبل الخضوع للعلاج لمشكلات كثيرة في العلاقات الإجتماعية.

٦- لا يقتصر علاج اضطراب الهوية الجنسية على العلاج الهرموني أوالسلوكي فقط، بل هناك بعض الحالات تحتاج إلى التدخل الجراحي.

•**أهداف البحث:**

١- يهدف البحث إلى بيان حقيقة التدخل الطبي الجراحي لإعادة الهوية الجنسية (gender)، بما يتضمنه ذلك من التصور الطبي والشرعي لتك الظاهرة، وبيان موقف الفقه الإسلامي من إجراء التدخل الجراحي لتغيير الجنس، أو تصحيحه من الناحية الشرعية.

٢- دفع التهم الموجه إلى الفقه الإسلامي المعاصر بالجمود، وإبراز مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

• **مشكلة البحث:** تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما موقف الفقه الإسلامي من التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية (gender).

وللإجابة عن التساؤل السابق ينبغي الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما هى المعايير الفقهية والطبية لتحديد الهوية الجنسية للإنسان.

٢- ما هو التكييف الفقهي لجراحة تغيير الجنس.

٣- ما هو التأصيل الشرعي لجراحات تصحيح الجنس للشخص المصاب بمرض الإنترسكس (الخنثى).

- **منهجية البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي[1] المقارن، وذلك بتحليل المعلومات عن تلك الظاهرة الإجتماعية، من أجل الوصول إلى استنتاجات يمكن من خلالها التعرف بهذه الظاهرة، وتحليلها، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، معتمدًا في هذا البحث على أمهات المصادر الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع، متبعًا المنهج العلمي في المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة.

- **الدراسات السابقة:**

هناك دراسات سابقة تعرضت لبعض جوانب الموضوع محل الدراسة، ومن تلك الدراسات:

١- تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢- جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد:٢١،٢٠٠٩م.

٣- تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، د/ أحمد محمود سعد، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤- التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، د/ أنس عبد الفتاح أبو شادي، بحث منشور بمجلة الدراية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، ع١٦، ٢٠١٦م.

وعليه تأتي هذه الدراسة الموسومة:بـ" التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية (gender) دراسة فقهية مقارنة" وذلك للبحث والوقوف على آراء أهل العلم من الفقهاء المعاصرين التي عالجت تلك المسألة، مع ابراز الفرق بين المصطلحات المختلفة محل البحث كالفرق بين الجنس والجندر، والهوية الجنسية، وتوضيح المعايير والمستويات

---

(١) **المنهج التحليلي**: يهتم بدراسة العلوم التي تعتمد على قواعد، وأنسقة في التحليل، كمثال العلوم اللغوية...فيستعمل في العلوم الإسلامية القاعدية، أو النسقية، ولذلك يمكن استئناس هذا المنهج أساسًا في غالبية العلوم الفقهية، والحديثية، والتفسيرية، وما حول ذلك؛ لأنها علوم تحتكم إلى قاعدة قرآنية، أو سنة، أو نسق في الاجتهاد للأئمة الأربعة. (أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري، صـ٦٣،٦٤).

التي يتحدد بناء عليها نوع الشخص من حيث الذكرة والأنوثة، وأراء المختصين في مجال الطب الجنسي، وبيان الأسباب الداعية للتدخل الجراحي لتغيير الجنس (المرضية، والنفسية)، مع ابراز معرفة أصل الخنثى عند الفقهاء والأطباء المعاصرين.

- **خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة.

التمهيد في التعريف بمفردات البحث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الجراحة الطبية في اللغة والاصطلاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الجراحة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حقيقة الطب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: الهوية الجنسية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الهُوِيَّة الجنسية.

المسألة الثانية: الفرق بين الجنس والجندر(gender).

المبحث الأول: الجراحة الطبية لتغيير الجنس، وحكمها الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجراحة الطبية لتغيير الجنس، المعايير الطبية لتحديد الهوية الجنسية للإنسان، وأسبابها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تغيير الجنس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة تغيير الجنس.

المسألة الثانية: الفرق بين التغيير الجنسي والتحويل الجنسي.

المسألة الثالثة: الجراحة الطبية لتغيير الجنس.

الفرع الثاني: المعايير الطبية لتحديد الهوية الجنسية في الانسان، وأسباب جراحة تغيير الجنس، وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: المعايير الطبية لتحديد الهوية الجنسية في الانسان.

المسألة الثانية: أسباب الجراحة الطبية لتغيير الجنس.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس.

المبحث الثاني: الجراحة الطبية لتصحيح الجنس، وموقف الفقة الإسلامي منها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصحيح الجنس للخنثى، وأنواعه، ومعيار الاستدلال عليه في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة تصحيح الجنس للخنثى.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: معيار الاستدلال على الخنثى في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الخنثى في الطب المعاصر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الخنثى عند الأطباء المعاصرين.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى عند الأطباء المعاصرين.

الفرع الثالث: معرفة أصل الخنثى عند الأطباء المعاصرين.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من جراحات تصحيح الجنس للشخص المصاب بمرض الإنترسكس (الخنثى).

المطلب الرابع: ضوابط إجراء الجراحة الطبية لتصحيح الجنس للشخص المصاب بمرض الإنترسكس (الخنثى).

* **الخاتمة**: وتشتمل على: النتائج، والتوصيات.

*****

التمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حقيقة الجراحة الطبية في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

حقيقة الجراحة في اللغة والاصطلاح

أولًا : حقيقة الجراحة في اللغة:

الجَرْح: الفعلُ: جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ وجَرَّحَه: أَكثر ذَلِكَ فِيهِ، وَالِاسْمُ الجُرْح، بِالضَّمِّ، وَالْجَمْعُ أَجْراح وجُرُوحٌ وجِراحٌ.

والجِراحَة: اسْمُ الضَّرْبَةِ أَو الطَّعْنَةِ، وَالْجَمْعُ جِراحاتٌ وجِراحٌ،والجُرْح، بالضمّ: يكون فِي الأَبدانِ بالحَديد ونَحْوِه؛ والجَرْحُ، بِالْفَتْح: يكون بِاللّسان فِي المَعانِي والأَعراضِ ونحوِها. وَهُوَ المُتداوَلُ بَينهم، وإِن كَانَا فِي أَصلِ اللُّغة بِمَعْنى وَاحِد، والجِرَاحُ، بِالْكَسْرِ: جَمْع جِرَاحَةٍ، من الجَمْع الّذي لَا يُفارِق واحِدَه إِلا بالهاءِ، وَرَجُلٌ (جَرِيحٌ) وَامْرَأَةٌ جَرِيحٌ وَرِجَالٌ وَنِسْوَةٌ (جَرْحَى) [(١)]، وجرَح جَرْحًا:أحدث شقًّا في الجلد أو البدن [(٢)].

والجِراحَة: عند الأطباء هو تفرّق اتّصال في اللحم من غير قيح، فإن تقيح يسمّى قرحة. وقيل : تفرّق الاتصال اللحمي إذا كان حديثا يسمّى جراحة،

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (جرح) (٤٢٣/٢)، ط / دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة، ١٤١٤هـ، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (جرح) (٧٤/٣) تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠م، تاج العروس، للزَّبيدي، مادة جرح)(٣٣٦/٦،٣٣٧)، ط/ دار الهداية، بدون طبعة، وتاريخ طبع، مختار الصحاح، للرازي، مادة (جرح) (٥٥/١)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية - الدارالنموذجية، بيروت – صيدا، ط/ الخامسة،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي مادة (جرح) (٩٥/١)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، مادة (جرح) (٣٥٨/١)، ط / عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

فإذا تقادم حتى اجتمع فيه القيح يسمّى قرحة انتهى . فعلى هذا القرحة غير الجراحة. وقيل أنّ الجراحة أعمّ منها فتفرّق الاتّصال إذا كان غائرا في اللّحم يسمّى جراحة، فإذا تقيّحت سمّيت قرحة [١].

والجُرح: الإسم من الجَرح وهو في علم التشريح تفرق يحصل في الأجزاء الرخوة من الجسم [٢].

ثانيًا: حقيقة الجراحة اصطلاحًا:

الجراحة فرع مستقل من فروع الطب، تشتمل على مهام معينة بضوابط يؤديها الطبيب، عرفها ابن القف بأنها:" صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه"[٣].

وفي الموسوعة الطبية الحديثة:" أنها إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق، أو عطب أو بقصد إفراغ صديد، أو سائل قرحي آخر، أو استئصال عضو مريض أو شاذ" [٤].

وعرفت بأنها:" فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال، أو بالإصلاح، أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة"[٥].

******

المسألة الثانية

حقيقة الطب في اللغة والاصطلاح

أولًا: حقيقة الطب في اللغة:

الطِّبُّ: علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ، يَطُبُّ ويَطِبُّ، والرِّفْقُ، والسِّحْرُ، وبالكسر: الشَّهْوَةُ، والإِرادةُ، والشَّأْنُ، والعادةُ، رَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ، والمُتَطَبِّبُ: الَّذِي

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (٥٥٦/١).

(٢) دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي (٥١/٣)، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) العمدة في الجراحة، لأمين الدولة يعقوب ابن القف (٢٠٦/٢)، ط/ مركز القائمة بأصفهان، بدون تاريخ طبع.

(٤) الموسوعة الطبية، الحديثة، رئيف بستاني وغيره (٤٥٠/٣)، ط/ الشركة الشرقية للمطبوعات، ط/ الأولى.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، صـ٢٣٤، ط/ دار النفائس بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، موسوعة مصطلحات العلوم عند العرب، د. جيرار جهامي (٤٢٨/١)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، ط/ الأولى،١٩٩٩م.

يَتعاطى عِلم الطِّبِّ. والطَّبُّ، والطُّبُّ، لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ. وَقَدْ طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ، وتَطَبَّبَ. وَقَالُوا تَطَبَّبَ لَهُ: سأَل لَهُ الأَطِبَّاءَ، والطَّبُّ والطَّبيبُ: الْحَاذِقُ مِنَ الرِّجَالِ، الماهرُ بِعِلْمِهِ، وكلُّ حاذقٍ بعمَله: طبيبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَرَجُلُ طَبٌّ، بِالْفَتْحِ، أَي عَالِمٌ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ طَبٌّ بِكَذَا أَي عَالِمٌ بِهِ [(١)].

ثانيًا: حقيقة الطب اصطلاحًا:

تباينت تعاريف مصطلح الطب، بين أهل الاصطلاح، على النحو التالي:

- **الطب:"** هو عبارة عن علاج روحي ونفسي وعقلي فضلاً عن العلاج البدني للفرد والمجتمع والانسانية على مر العصور والدهور"[(٢)].
- **وعرفه ابن سينا بأنه:"** علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح/ ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة (الطب الوقائي)، ويستردها زائلة (الطب العلاجي)" [(٣)].
- **وعرفه ابن خلدون بأنه:** صناعة تنظر في بدن الإنسان، من حيث يمرض ويصح، فيحاول صاحبها حفظ الصحة، وبرء المرض بالأدوية والأغذية" [(٤)].
- **وعرف بأنه:"** حفظ الصحة للإنسان، ودفع المرض عنه، ويتفرع منه علم الطبيعة، وموضوعه مع ذلك بدن الإنسان" [(٥)].

فهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، فنخلص منها بأن الطب علم نظري تطبيقي له مناهج ونظريات، عن المرض والصحة والعلاج، وهو في جوهره علاقة بين الطبيب والمريض [(٦)].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (طبب) (٥٥٣/١)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (طبب) (١٣٤/٩)، القاموس المحيط، للفيروزآبادى، باب الباء، فصل الطاء (١٠٨/١)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٢) الطب النبوي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، صـ٧، تحقيق/ أحمد رفعت البدراوي، ط/ دار احياء العلوم ، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) القانون في الطب، للشيخ الرئيس أبي علي الحين بن علي بن سينا (١٣/١)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٤) مقدمة ابن خلدون، (٤٩٣/١)، ط/ برخصة مجلس معارف ولاية سوريا الجلية بالمطبعة الأدبية- بيروت، ط/ الثالثة ١٩٠٠م.

(٥) موسوعة مصطلحات العلوم عند العرب، د. جيرار جهامي (٩٠٩/١).

(٦) فلسفة الطب، حسين علي، صـ ٣٤٥، ط/ الدار المصرية السعودية، القاهرة،٢٠٠٩م، تعريب الطب وأثره في الجامعات العربية المحاذير والحسنات، د/ علي سيد إسمياعيل، صـ١٨، ط/ دار التعليم الجامعي، الأسكندرية ٢٠٢٠م. (بتصرف يسير).

الفرع الثاني

الهوية الجنسية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

حقيقة الهُوِيَّة الجنسية

أولًا: حقيقة الهُوِيَّة:

الهُوِيَّة: بضم الهاء وياء النسبة هي عبارة عن التشخّص، وقد تطلق على الوجود الخارجي، وقد تطلق على الماهية مع التشخّص وهي الحقيقة الجزئية [١]. فالهوية: هي حقيقة الشخص المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية [٢].

ثانيًا: حقيقة الجنس:

أ- **الجنس في اللغة**: الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس. ويقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل [٣]. والحيوان أجناس، فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس، والشاء جنس. ج، أجناس وجنوس...والجنس، بالتحريك: جمود الماء وغيره...والمجانس: المشاكل، يقال: هذا يجانس هذا، أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١٧٤٦/٢)، دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (٣٣٠/٣)، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط/الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (٩٦١/١)، تحقيق/ عدنان درويش - محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

(٢) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د/ أحمد مختار عمر، وغيره (٧٨٢/١)، ط/ عالم الكتب، القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (جنس) (٤٣/٦)، مختار الصحاح، للرازي مادة (جنس) (٦٢/١).

يجانس الناس، إذا لم يكن له تمييز وعقل، وجنست الرطبة، إذا نضج كلها فكأنها صارت جنسًا واحدًا [١].

والجنس: (Sex) يطلق على الذكورة (Masculinity) والأنوثة (Femininity) وقد يطلق على الجماع ونحوه مما يتصل بالعلاقة بين الجنسين، فيقال: ممارسات جنسية، ومنشطات جنسية، وتربية جنسية...والجنس (Genus) في تصنيف المخلوقات الحية هو المجموعة التي تضم جميع الأنواع (Species) المتشابهة أو قريبة الصلة بعضها من بعض، وقد جرى العرف عند العلماء على تسمية كل مخلوق حي باسم علمي من شقين، الأول اسم جنس والثاني اسم النوع [٢].

ب- **حقيقة الجنس من الناحية الطبية**: حسب الطب الحديث فإن الجنس فكرة معقدة تحتوي مجموعة العناصر الآتية:

- **الجنس الوراثي أو الكرموزومي**: يعرف بوجود كرموزوم (y) عند الرجل، في حين أن المرأة لها كرموزومين (x x).
- **الجنس الهرموني**: يعني أن الجنس الوراثي محدد عاديًا بإفراز هرمون الذكورة (أندر وجين) أو الأنوثة (أو ستروجين).
- **الجنس التشريحي أو الظاهري**: هو نتيجة العناصر السابقة، ويترجم بالأجهزة التناسلية (الخارجية أو الداخلية) والخصائص الجنسية الثانوية (الثديين، نمو الشعر، القامة، نبرة الصوت...).
- **الجنس النفسي أو النفس الاجتماعي أو السلوكي**: الذي يمثل إرادة الشخص بالانتماء إلى الجنس الذي هو ملكه، ويحدد سلوكه الاجتماعي، ولا يوجد بالضرورة موافقة أو مطابقة لكل هذه المكونات أو العناصر فهناك شعور انفصامي بين بعض الخصائص الجنسية الأصلية والثانوية أو الثلاثية، كما يمكن أيضًا أن يوجد شعور انفصامي بين بعض هذه الخصائص الجنسية والوظائف الجنسية مثل كفاءة الجماع، والانجاب،

(١) تاج العروس، للزبيدي، مادة (جنس) (٥١٥/١٥، ٥١٦)، المصباح المنير، للفيومي مادة (جنس) (١١١/١).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية،د/ أحمد كنعان، صـ٢٨٠.

والتشوهات يمكن أن تكون في ثلاث مستويات: التشريحي، الفيزيولوجي، والسلوك الجنسي [١].

والخلاصة: إن وجود عناصر الجنس مرتبطة معًا، ومتطابقة مع بعضها البعض يشكل فردًا سويًا له شخصية طبيعية، وهوية مطابقة لجنسه البيولوجي بحيث تعكس هذه العناصر جميعها، جنس الإنسان بصورة طبيعية من الناحية العضوية، والنفسية على السواء [٢].

أما حقيقة الهوية الجنسية:" فهى أن يشعر الإنسان بذاته وكيانه شعور الرجل أو المرأة، وبمعنى آخر أن يشعر الشخص نفسه رجلًا أو امرأة، وتشتمل هذه الهوية على عناصر عديدة منها ماهو إدراكي ومنها ما هو عاطفي" [٣].

وقيل:" هى التي تشير إلى كيف ينظر الشخص لنفسه فيما يخص إلى من هو منجذب رومانسيًا وجنسيًا" أي أنه إدراك واقتناع الفرد الخاص بكونه مغايرًا أو مثليًا، أو مزدزج الميول أو لا جنسيًا [٤].

ويميز الغرب بين الهوية الجنسية (gender idenity) والتوجه أو الميل الجنسي (orientation sexual)، فالهوية الجنسية هى شعور الإنسان الداخلي بانتمائه لجنس معين، وهذا الشعور يكن أن يكون متوافقًا مع الجنس (الذكورة أو الأنوثة) الذي ولد به الإنسان، وقد يكون مختلفًا عنه، في حين أن التوجه أو الميل الجنسي يقصد به شعور المرء بالانجذاب نحو الآخرين، وهذا

---

(١) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، وهيبة مكرلوف، صـ١٤، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، إشراف، د/ تشوار جيلالي، ٢٠١٥-٢٠١٦م.

(٢) تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي، أنس محمد إبراهيم بشار، صـ١٦، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣م، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، وهيبة مكرلوف، صـ١٤.

(٣) التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، صـ١١، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في قانون الأسرة، إشراف، د/ قوادري مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦م، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، د/ فواز صالح، صـ٥٠، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩- العدد: الثاني،٢٠٠٣م.

(٤) حكم تغيير الجنس لمريض الترانسكس في الفقه والقانون والطب، د/ سلمان جابر عثمان المجلهم، صـ٣٦٧٥، بث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، العدد ٣٦،مج٧، ٢٠١٧م.

الانجذاب يمكن أن يكون لأشخاص من الجنس الآخر أو من جنسه أو من الجنسين معًا، وقد لا ينجذب لأي جنس ويكون عديم الرغبة الجنسية، فالميل أو التوجه الجنسي هو شعور خارجي، وهو بذلك يختلف عن الهوية الجنسية التي هى شعور داخلي نفسي [١].

فجنس الانسان إما أن ينتمي إلى الذكورة أو الأنوثة، إلا أن هناك حالات غموض جنسي، يصعب معها معرفة جنس الفرد، بالاستناد إلى معيار الأجهزة التناسلية الخارجية، مما يجعل هذا المعيار وحده غير كاف لتعريف الجنس بطريقة مرضية، الأمر الذي يقتضي منا البحث عن معايير لتحديد الجنس [٢].

*****

المسألة الثانية

الفرق بين الجنس والجندر(gender)

الجنس: هو النوع الانساني الذي ينقسم إما إلى ذكر، وإما إلى أنثى، والذي يحدد ذلك هو السمات البيولوجية.

فهذا التقسيم للجنس الإنساني قديم قدم البشر، وليس فيه اختلاف ولا التباس، إلا بقدر ما يكون هناك من خروج عن القاعدة، واستثناء وشذوذ في الخلقة الإنسانية، يتمثل في البشر الذين يولدون بجنس مضطرب، لا تعرف حقيقته، لاحتوائه على الأعضاء الجنسية للنوعين، أو خلوه منهما، أو الاضطراب في خلقتها، في استثناء ات نادرة عرفتها البشرية دومًا، وربما كانت حكمتها، أن نشكر الله على نعمته علينا بالخلق السوي [٣].

أما الجندر(gender): فهو مصطلح قديم في اللغات اللاتينية يعني (الذكر والأنثى) إلا أن استخدامه في العقود الأخيرة من القرن العشرين الميلادي بدأ ينحو منحى جديدًا.

---

(١) عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة تحليلية مقارنة، منال مروان منجد، صـ١٠٠، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، للعلوم القانونية، المجلد ١٦،العدد:٢، ربيع الثاني ١٤٤١هـ/ ديسمبر ٢٠١٩م.

(٢) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، وهيبة مكرلوف، صـ١٤.

(٣) التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، د/ أنس عبد الفتاح أبو شادي، صـ٥١٦، بحث منشور بمجلة الدراية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، ع١٦، ٢٠١٦م.

فجاء تعرف الموسوعة البريطانية "للهوية الجندرية"(Identity gender) بأنها:" شعور الإنسان الشخصي بالذكورة أو الأنوثة، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية للشخص تتطابق مع خصائصه العضوية، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الشخص بخصائصه العضوية، فلا يكون هناك توافق ما بين الصفات العضوية للشخص وهويته الجندرية، فيخامره الشعور بأنه يجب أن يكون من أصحاب الجنس الآخرالمخالف لتركيبته العضوية، ويدفعه هذا الشعور لتغيير خصائصه العضوية بالرغم من أنها طبيعية".

وتذهب الموسوعة البريطانية أيضًا إلى أن" الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية التي تواجه الشخص خلال مراحل نموه، ومن الممكن أيضًا تشكيل هوية جندرية لاحقة تتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأولى، فيكتسب الشخص أنماط جديدة من السلوك الجنسي في وقت لاحق من حياته، وهذه الأنماط تكون في الغالب شاذه" [١].

وجاء تعريف منظمة الصحة العالمية لمصطلح "الجندر": بأنه المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية" [٢].

وقد فرقت منظمة الصحة العالمية بين مصطلحي الجنس والجندر، فالأول يشير إلى السمات البيولوجية (الجسمية) التي تحدد من هو الرجل، ومن هى المرأة (الخلق الجسمي المختلف؛ كالكرموسومات، والهرمونات، والشكل الخارجي والداخلي المختلف للرجال والنساء الخاص بكل نوع)، والثاني يشير إلى الأدوار التي تعزى للنساء والرجال في المجتمع، والتي لا يتم تعيينها بواسطة العوامل البيولوجية السابقة، وإنما بواسطة المعطيات الاجتماعية ن

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان، صـ٢٨٥.

(٢) المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، د/ نهى عدنان القاطرجي، صـ٢٨٢-٢٨٣، ط/ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط /الأولى١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي إعداد/ مركز التميز البحثي في فقه الفقضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، صـ٤٢٨، ط/ الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م، رؤية نقدية من منظور شرعي، مجموعة من العلماء، سيداو، صـ٩٧، ط/ جمعية العفاف، الأردن، ٢٠١١م.

والقواعد الثقافية ومعاييرها ومحظوراتها، وهذه تتفاوت بين ثقافة أو حضارة وأخرى، وهى قابلة للتغيير والتطوير [١].

وأما هيئة اليونسكو فعرفته:" بأنه العلاقة والفوارق الاجتماعية، ورأت أنه ليس مرادفًا لمصطلح "الجنس" الذي يشير فقط إلى الفوارق البيولوجية بين الرجال والنساء، بل يستخدم في تحليل الأدوار، وهذه الأدوار الجندرية هى سلوكيات مكتسبة تتأثر بالعوامل الاجتماعية" (٢).

نخلص من تلك التعاريف إلى أن مصطلح الجندر- النوع الاجتماعي- يتجه إلى أن الفرق بين الذكر والأنثى ليس قائمًا على المعيار العضوي، بل معيار اجتماعي مكتسب متغير، يفسره المجتمع والشخص لنفسه، ولا تحدده الجينات، أو البنية الفسيولوجية للشخص .

******

(١) التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، د/ أنس عبد الفتاح أبو شادي، صـ٥١٦-٥١٧.
(٢) صورة الإنسان بين المرجعيتين الإسلامية والغربية، رائد عكاشة، عائشة الحضيري، صـ٨٤،٨٣، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط/ الأولى، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

المبحث الأول

الجراحة الطبية لتغيير الجنس، وحكمها الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الجراحة الطبية لتغيير الجنس، المعايير الطبية لتحديد الهوية الجنسية للإنسان، وأسبابها

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تغيير الجنس

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

حقيقة تغيير الجنس

عُرف مصطلح تغيير الجنس بتعريفات عدة، وجاء من أبرز التعاريف لـ" تغيير الجنس" التعريف الذي تم تقديمه في ٢٩جوان ١٩٨٢م من طرف professeur "Kuss" والذي تم اعتماده بالإجماع من طرف أكاديمية الطب الفرنسية، أنه:" الإحساس العميق والراسخ بالانتماء إلى الجنس المقابل للجنس الوراثي، والتشريحي والقانوني الذي ينتمي إليه يحس بأنه ضحية خطأ غير محتمل للطبيعة، ويطلب تغيير جسدي وحتى مدني، ليصل لتماسك نفسيته وجسده ويحصل أيضًا اندماجه الاجتماعي في الجنس المقابل، مصحوبًا برغبة ملحة، وثابتة في تغيير الجنس، والحالة المدنية" (١).

وعرفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، تغيير الجنس بأنه:" التغيير الجنسيي الذي يتمثل في احساس أشخاص بانتمائهم إلى الجنس الآخر للوصول إلى هوية أكثر اتساقًا بعد الخضوع للعلاج الطبي، والجراحي للتكييف مع الخصائص الفزيائية والمرفولوجية للجنس الذي يشعرون به" (٢).

---

(١) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، مكرلوف وهيبة، صـ٢٦.

(٢) ينظر تعريف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، لتغيير الجنس على شبكة الانترنت:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022512514

وهناك من يعرف تغيير الجنس بأنه :" تحول جنس الشخص من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية، أو المدخلات الجراحية التي تهدف إلى انماء الأعضاء الجنسية أو إلى إلغائها" (١).

فتغيير الجنس باعتباره حالة مرضية يعاني منها فئتين من الأشخاص:

الفئة الأولى: التي لها تكوين تناسلي كامل وعادي بالنسبة للجنس الذي تنتمي إليه ظاهريًا، وبالتالي فإحساسها بالانتماء للجنس المضاد هو مرض نفسي.

أما الفئة الثانية: هي التي لها اختلال في الأعضاء التناسلية، وبالتالي فإن سبب نفور الأشخاص المصابين بازدواجية الأعضاء التناسلية من الجنس الذي يخالف مظهرهم الخارجي هو إصابتهم بمرض بيولوجي (٢).

******

المسألة الثانية

الفرق بين التغيير الجنسي والتحويل الجنسي

مصطلح تحويل الجنس، ويقال تغيير الجنس، هو أي عملية يتم بواسطتها تغيير جنس الإنسان عن طريق مجموعة من الإجراءات النفسية وفارماكولوجية" الصيدلية" والجراحية، إما لعلاج الخناثى أو الترانسكس.

وينازع بعض الباحثين والأطباء في تسميتها" تحويًلا أو تغييرًا "؛ لأن ما تقوم به هذه العملية مجرد تغيير الصورة الظاهرة، ولا يمكن أبدًا أن تغير أو تحول جنس الانسان إلى جنس آخر ظاهرًا وباطنًا ؛ فهو محال طبيًا ، ويرى هؤلاء أن التسمية الصحيحة لهذه العملية هي المسخ (٣).

وفيما يلي بعض آراء المتخصصين، بصدد تحديد المقصود بالتحول الجنسي، حيث ثمة تحديدات –عديدة– للمقصود بالتحول، على الرغم من أن بعض أطباء الأمراض العقلية لا يأخذون به، ويذهبون إلى انكار أعراض الظاهرة ذاتها، فثمة تعريف شائع يذهب إلى التحول الجنسي هو:" شعور هذياني ينتاب بعض الأفراد العاديين في تكوينهم البدني بانتمائهم إلى الجنس الآخر، أو هو رغبة في تغيير

---

(١) التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، صـ١٠.

(٢) تغيير الجنس بين المنع والإباحة دراسة مقارنة، عامر نجيم، صـ٧٤.

(٣) حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، صـ٥٢، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد٢،العدد٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

الجنس والتي لا تكمن فقط بالنسبة للرجل في أن يلعب دور المرأة، وإنما أيضًا في أن يكون من الناحية الجنسية امرأة، والعكس صحيح" (١).

وقد ذهب الخبير pexp de pauly إلى أن:" التحول الجنسي يقصد به أن المتحولون جنسيًا هم من الناحية العضوية الجنسية رجال من وجهة نظر علم التشريح، ولكنهم وفقًا لتقديرهم لجنسهم يعتبرون من مشتهي الجنس الآخر".

في حين ذهب الأستاذ le prof De wacle إلى أن التحول الجنسي يتمثل في الشعور بالتناقض يعيشه الشخص كمعاناة نفسية بين الجنس بالمعنى التشريعي للفرد، ومجموع الأدوار" الوظائف" الجنسية التي تنتمي إلى الجنس الآخر سواء كان راغبًا في أداء تلك الأدوار، أم كان يشعر بها كعنصر من عناصر السلوك التلقائي والتي لا تجد ارضاء بواسطة جنسه التشريحي، وتكشف عنها رغبة تتبلور تدريجيًا في صورة تحول جنسي في الشكل الخارجي من خلال وسائل هرمونية وجراحية (٢).

فعند الأطباء يسمون المتحولين جنسيًا (ترانسسكشوال Transsexual)، أو أصحاب الاضطراب الجنسي العقلي، تمييزًا لهم أصحاب الاضطراب الجنسي البدني؛ وهؤلاء هم الذين عندهم نوع من الإشكال أو الالتباس في الجنس في أجسامهم، وهم ليسوا أسوياء من الناحية الطبيعية، وذلك يشمل من يولد بالأعضاء الجنسية للنوعين معًا، أو من يولد بغير أعضاء جنسية مطلقًا، أو من يولد بأعضاء جنسية ظاهرية تختلف عن الأعضاء الجنسية الداخلية.

والواحدة من هؤلاء يطلق عليه عند الفقهاء (الخنثى)، وعند الأطباء كذلك: (الخنثى) أو (الانتراسكشوال Transsexual)، وهم أصحاب الاضطراب الجنسي البدني، ومن الأفضل أن نطلق على هذا الأخير: التصحيح الجنسي من باب التمييز عن النوع الأول،" التحول الجنسي والذي هو واضح الذكورة أو الأنوثة، ولكنه يريد التحول لأسباب ليست عضوية (لأسباب نفسية) (٣).

لذلك فإن مصطلح تغيير الجنس يشبه تحول الجنس، ولكنه يختلف عن تصحيح الجنس، أو ما يعرف بتثبيت الجنس، وهذا التغيير هو في الجنس الظاهري، إذ لا يمكن تغيير أو تحويل جنس الإنسان؛ لأن كل خلية من خلايا الجسم تحمل علامة

(١) تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، د/ أحمد محمود سعد، صـ١٩٥-١٩٦، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
(٢) المرجع السابق، صـ١٩٦.
(٣) التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، د/ أنس عبد الفتاح أبوشادي، صـ٥٠٩.

الجنس المحدد منذ أن كان الإنسان نطفة في رحم أمه حتى نهاية حياته، وبالطبع لا يمكن تغيير تركيبات كل خلية [١].

******

المسألة الثالثة

الجراحة الطبية لتغيير الجنس

هذه الجراحة والتي تعددت مسمياتها، فأطلق عليها البعض "جراحات تغيير الجنس" والبعض الآخر أطلق عليها "تحول الجنس" أو" التحويل أو التحول الجنسي" أو" الانقلاب الجنسي" وثالث أطلق عليها" تحويل الرجل إلى امرأة، والعكس، أو تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، وكلها مسميات توحي بأن رجلًا تحول إلى امرأة، أو العكس، فلا تدخل في اطار الشرعية العلاجية، لعدم وجود المبرر الطبي والشرعي لإجرائها، والقائم على وجود الحاجة الداعية شرعًا لذلك، ولا تلحق بأصل الخنوثة، بل هي عملية مسخ للأعضاء الجنسية السوية، وتغيير لخلقة الله تعالى وتعد وتمرد على فطرته التي فطر الناس عليها [٢].

فتفرض هذه الحالة – بمسماها السابق - وجود شخص ينتمي لجنس معين لا لبس فيه سواء من ناحية الأعضاء التناسلية والشكل الخارجي، أو من ناحية تركيبه الكرموزومي اللذين يؤكدان أنه رجل، أو امرأة فعلًا، ولكن سلوكه وميوله يجعلانه يعيش في حالة ازدواج جنسي، فهو يشعر أنه امرأة في جسم رجل والعكس بالعكس، ومن منطلق معاناته تلك فإنه يسعى جاهدًا إلى تحقيق حالة من التوافق مع نفسه، التي تتوق أن يكون امرأة، أو رجلًا بسبب الحال، فيقوم بإجراء عملية جراحية يغير من خلالها أعضاءه التناسلية وتركيبه البدني، فهذه الحالة، هي بالفعل مثار للجدل، فهل تسطيع الخبرة الطبية أن تلبي هذه الرغبة ؟ وإن استطاعت ذلك أفيعد المساس بسلامة جسم شخص ما من خلال إجراء عملية لتغيير جنسه عملًا مشروعًا، كونه يسعى لتحقيق غاية علاجية، ومن ثم يعتبر عمل الطبيب مشرعًا في هذه الحالة، أم أن هذا التصرف أصلًا يعتبر تصرفًا غير مشروع، ومن ثم لا يحق للشخص الذي يسعى لتغيير جنسه المطالبة بتعديل حالته المدنية بناءً على هذا

---

(١) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، مكرلوف وهيبة، صـ٢٩.

(٢) جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٢٥-٤٢٧، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد: ٢١ - ٢٠٠٩م، تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، صـ١٦،١٥، ط/ الأولى،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

التغيير، كما أن الطبيب الذي يقدم على مثل هذا التصرف، يعد مخالفًا لأصول مهنته وأخلاقياتها؟ (١).

فالمراد بجراحة تغيير الجنس: الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

ففي الحالة الأولى– أي تحويل الذكر إلى أنثى- يجري استئصال عضو الرجل – الذكر- وخصيتيه، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين.

وفي الحالة الثانية – أي تحويل الأنثى إلى ذكر- يجري استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل – الذكر.

وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين .

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء المرضى– كما يقال- يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة، وقد يعود أغلبها – كما يقول بعض الأطباء – إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون التربية فيها غير سليمة، وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظهر، أو من ناحية الجوهر كما هو الحال في الخنثى (٢).

فيعرف التدخل الجراحي الطبي لتغيير الجنس بأنه:" النشاط الذي يمارسه فريق طبي متعدد الاختصاصات، حاصل على ترخيص قانوني بممارسة مهنته، بقصد استكشاف حالة الغموض الناشئ عن الازدواج الجنسي العضوي، أو الخنوثة النفسية، وتقرير العلاج المناسب لها، متبعًا في ذلك ما تقضي به الأصول العلمية المعاصرة في علم الطب، وما تفرضه اللوائح المهنية من آداب" (٣).

****

(١) جراحة الخنوثة وتغيير الجنس دراسة في ضوء الشرائع السماوية والتشريع الأردني، منصور عبد السلام الصرايرة، صـ٣١٤-٣١٥، بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة الكويت، مج ٣٥، ع٤، ٢٠١٠م.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد الشنقيطي، صـ١٩٩،ط/ مكتبة الصحابة، جدة، ط/ الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي، أنس محمد إبراهيم بشار، صـ١٠١، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، مكرلوف وهيبة، صـ٥٦.

الفرع الثاني

المعايير الطبية لتحديد الهوية الجنسية في الانسان، وأسباب جراحة تغيير الجنس

وفيه مسألتان:

المسالة الأولى

المعايير الطبية لتحديد الهوية الجنسية في الانسان

المعايير الطبية لتحديد الهوية الجنسية في الانسان:

للتمييز بين النوعين الذكر والأنثى يعتمد أهل الطب على عدة معايير ومستويات، يتحدد بناء عليها إجمالًا تحديد نوع الشخص من حيث الذكورة والأنوثة، وهى على النحو الآتي:

١- **المعيار البيولوجي (الكروموسومي) :(Chromosomal Sex)** :

يقصد بالمعيار البيولوجي: فحص خلايا الشخص وما تحمله من صبغيات (كروموسومات) معينة تختلف في الذكر عنها في الأنثى، فخلايا الذكر تحمل الصبغي الذكر٦٤ (Xy) والأنثى ٦٤ (XX)، ولا يوجد بالأنثى صبغي (y) البته، فإذا أراد الله تعالى، ولقح البيضة حيوان منوي يحمل شارة الذكورة (y) فإن النتيجة هي نطفة أمشاج (Xy) أي ذكر، أما إذا قدر الله تعالى، ولقح البيضة حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة (x) فإن الناتج هو نطفة أمشاج (XX)، أي أنثى بإذن الله تعالى، وقد نوه الله – سبحانه وتعالى – بذلك في قوله: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ [(١)]، فإذا تم فحص الخلايا ووجد الصبغي(y) فإنه يكفي أن يحدد الذكورة رغم تنوع الصبغيات، وإذا لم يوجد كان الشخص أنثى [(٢)]، فإذاحدث خلل في هذه التركيبة ينشأ علي أثره خلل في التركيبة الجسدية

---

(١) سورة النجم، الآيتان: ٤٥-٤٦.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، صـ٤٥٦، ط/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط/ الثالثة عشر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الطبيب وآدابه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار، صـ٣١٣، ط/ دار القلم، دمشق، سوريا، ط/ الرابعة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ، أمراض النساء، د/ محيي الدين طالو العلبي، صـ١٣٩، ط/ دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٠م، تثبيت وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعين، الشهابي إبراهيم الشرقاوي، صـ٣٣، جراحات تصحيح الجنس وآثارها، أيمن فتحي علي، صـ٣٩٣-٣٩٤.

والهرمونية. فالجنين يكون تركيبته أنثوية في الأساس– كما ذكرنا-، ولكن وجود الجينات الذكرية يؤدي إلي إفراز هرمونات ذكرية، ويؤدي إلي زيادة حساسية المستقبلات لتلك الهرمونات في المخ وفي بقية الأنسجة [١].

١.معيار الغدد:

الغدد عبارة عن كتل من الخلايا التي تفرز مواد معينة تقوم بمهام مخصصة في الجسم، وقد تكون هذه الافرازات عبارة عن مواد كيميائية تسمى هرمونات، أو قد تكون إفرازات عرقية، مثل الغدة العرقية.

ويمتلك الجسم الكثير من الغدد التي تقوم كل منها بوظائف ومهام معينة، وأهمها الغدد الصماء: وهى الغدد التي تفرز هرمونات في الدم مباشرة فتنتقل إلى مكان التأثير، فلا تمتلك قنوات خاصة بها، ومن هذه الغدد النخامية، والغدة الدرقية، والغدة القنوية: وهى الغدد التي تمتلك قنوات خاصة تفرز فيها هرمونات ، كالغدد العرقية، وغدد اللعاب ، وهناك الغدد المختلطة: وهى التي لا تنتمي للغدد الصماء، ولا الغدد القنوية، مثل الغدة الصنوبرية.

الغدد التي في الجسم متشابهة بين الذكر والأنثى، باستثناء الخصيتين: وهما من مكونات الجهاز التناسلي الذكري، وهما المسؤولان عن انتاج الحيوانات المنوية، والمبيضين: وهما من مكونات الجهاز التناسلي عند الأنثى، ويوجدان في الجزء السفلي من البطن، وتتمثل وظيفتهما في إنتاج البويضات، ومن الغدد الخاصة بالرجال أيضًا البروستاتا، وتقع في الجزء السفلي من الممثانة عند الرجل [٢].

فالمعيار الغددي يقصد به:" طبيعة الغدد التناسلية لدى الشخص حسب فحصها الهستولوجي (النسيجي) فالخصية هي الغدة التناسلية للذكر، والمبيض هو الغدة التناسلية للأنثى، ولا تجتمع الغدتان أبدًا إلا في الخنثى الحقيقي، تتكون هذه الغدة في الأسبوع الخامس منذ تلقيح البيضة، في الحدبة التناسلية من الخلايا الجنسية

---

(١) التحول الجنسي بين الطب والدين، د/ محمد المهدى- استشاري الطب النفسي، مقال منشور على شبكة الانترنت:

https://www.elazayem.com/main/problems_categories/

(٢) التحول الجنسي بين الطب والقانون، د/ أنس عبد الفتاح أبو شادي، صـ٥١٢.

الأولية، ولا يمكن معرفتها قبل أن يتم الأسبوع السادس، ويبدأ السابع، حيث تبدأ الخصية في النمو قبل المبيض" [١].

والجنين يبقى قبل هذا التحديد غير محدد النوع حيث غدتين تناسليتين محايدتين، أي أنهما بهما الخلايا الخاصة بالخصية والمبيض معًا، ويمتلك أيضًا الأعضاء التناسلية الداخلية الأنثوية والذكورية معًا.

هذا ويوجد مركز يسمى "محدد الجنس الذكري: SRY" ويقع في أحد أطراف الجنين الذكري (y) وهذا المركز يجعل القند (الغدد التناسلية) المحايدة تتطور إلى خصية – حيث تضمر الخلايا الأنثوية المبيضية – بينما غياب هذا المحدد الجنسي يجعل الجنين ينمو كأنثى بعد تحول القند إلى مبيض، حيث تضمر الخلايا المنوية الذكرية.

وفي بعض الأحيان تفشل الغدة التناسلية المحايدة في هذا التطور، فإما أن تظل بها الخلايا الخصوية والمبضية معًا فينشأ مرض الخنوثة الحقيقية، أو تضمر الخلايا الخصوية والمبيضية وتظل الغدة التناسلية ضامرة ليس بها إلا أنسجة متليفة لا يوجد بها أي خلايا منوية أو بويضية فينشأ عنها الأمراض التطورية للغدد التناسلية [٢].

٢.المعيار العضوي:

يقصد بالمعيار العضوي: الأعضاء المميزة لكل من النوعين (الذكر والأنثى) عن الآخر [٣].

ففي الأنثى، الأعضاء الباطنة (عدا المبيضان) تتكون من: الرحم، المهبل، عنق الرحم، أنبوبي الرحم، أما الأعضاء التناسلية الظاهرة فهي: الشفران الكبيران، الشفران الصغيران، البظر، فتحة مجرى البول، غشاء البكارة، وهو الذي يفصل بين الأعضاء الباطنة والظاهرة.

---

(١) جراحات تصحيح الجنس وآثارها، أيمن فتحي علي، صـ٣٩٦.
(٢) تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعين، الشهابي إبراهيم الشرقاوي، صـ٣٤.
(٣) جراحات تصحيح الجنس وآثاره، أيمن فتحي محمد على، صـ٣٩٩.

أما في الذكر، فالأعضاء الباطنة (عدا الخصيتان) هي البربخ، حبلا المني، الحويصلات المنوية، البروستاتا، أما الأعضاء الظاهرة فهى: الصفن، القضيب، الإحليل" مجرى البول".

ونمو الجهاز التناسلي الباطن والظاهر يتجه أساسًا إلى الأنثى، إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستسترون (Testesterone) الذي تفرزه الخصية منذ تكوينها، فيتجه حينئذ تكوين الأعضاء نحو الذكورة، وذلك بعد اختزال هذا الهرمون إلى مادته الفعالة: (داي هيدرو تستوستيرون) بواسطة انزيم خاص يسمى " الفاريداكتيز" وهذا وتوجد في الأعضاء التناسلية الخارجية مستقبلات خاصة لهذا الهرمون الفعال تجعله يقوم بتطوير هذه الأعضاء إلى أعضاء ذكرية طبيعية، كما تفرز الخصية أيضًا هرمون (M.I.H) وهو المسئول عن ضمور الأعضاء التناسلية الأنثوية، لذا يسمى (ضامر الجهاز التناسلي الأنثوي)، ومن ثم فعدم إفراز هرمون (M.I.H) أو عدم نشاط هرمون (التستسترون) أو عدم استجابة الأنسجة له، كل ذلك يؤدي إلى ولادة الشخص بأعضاء أنثوية أو أقرب إلى الأنثوية، رغم أن تكون الصبغي (xy) أي ذكر، وبالأولى فإن عدم تكون الخصية يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي نثوي رغم أن نوع الجنين على مستوى الصبغيات ذكر (xy)، أما عدم تكون المبيض فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثى [١].

٣.المعيار النفسي:

يقصد بالمعيار النفسي:" إحساس وشعور داخلي عميق لدى الشخص بالرغبة في الانتماء للجنس الآخر، ومن مظاهره البارزة أنه يتصرف كتصرفاتهم، ويتكلم كلامهم، ويسلك سلوكهم في كل شيء، ويعيش كواحد منهم، وهو ما يطلق عليه (مرض التخنث النفسي)" [٢].

فالأصل أن يتفق الشعور النفسي للإنسان بجنسه مع تكوينه البيولوجي أو التشريحي، إلا أنه قد تميل مشاعر وأحاسيس الإنسان نحو الجنس الآخر إلى درجة أنه يشعر أنه أحد أفراده، ويجعله يسلك مسلكهم في جميع تصرفاته ، فيحدث

(١) تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ الشهابي الشرقاوي، صـ٣٥-٣٦.
(٢) جراحات تصحيح الجنس وآثارها، أيمن فتحي علي، صـ٤٠٢.

تعارض بين الجنس البيولوجي، والجنس النفسي مما يطرح مشكلة الهوية الجنسية، وهو الأمر الذي أثار خلافاً كبيرًا يصعب حله [١].

فمشاعر الشخص وأحاسيسه في اتجاه غير مفهوم نحو النوع الآخر، وهو مرض لا يسهل على المريض التخلص منه وقتما أو كيفما شاء؛ لأن سببه وإن عاد غالبًا إلى عامل تربوي اجتماعي، إلا أن تأثيره ليس هينًا، بل قد يفوق تأثير الوراثة نفسها، فمع أنه لا يؤثر في الحقيقة الجنسية للشخص، إلا أن تأثيره يكون قويًا في تصرفاته وسلوكه، فحمل الوراثة خفيف إذا نسب إلى تأثير التربية والبيئة الاجتماعية [٢].

إن الاعتماد على المعيار النفسي على إطلاقه يشكل خطورة حسب اعتقاد البعض، باعتباره يجعل الشخصية الجنسية قابلة للتغيير بحسب عدة عوامل دون أن تتوافق مع التكوين البيولوجي للإنسان [٣].

ولذلك هناك من يرى أنه لا يقصد به تحديد نوع الشخص على أساس نفسي، وإنما إدخال العامل النفسي ضمن مقومات اكتمال خصائص نوعه الحقيقي، وفي الوقت ذاته فإن فقدانه لا يعني مطلقًا التدخل الجراحي لمسخ الشخص على عكس حقيقته الجنسية، وإنما الخضوع للعلاج النفسي كأي مرض نفسي آخر.

فمن خلال هذه المعايير يمكن أن نعرف:

الذكر كامل الذكورة: هو من كانت خلايا جيدة تحوي الكرموزوم الذكري (xy) ووجدت له خصيتان، والاعضاء الداخلية ذكرية، والاعضاء الخارجية كاملة النمو، أو أنها ناقصة قابلة للتحريض من قبل هرمون ذكري، ويشعر أنه رجل، ويعيش ويتعامل كذلك مع الآخرين.

أما الأنثى كاملة الأنوثة: هى من كانت خلايا جسمها تحوي الكروموزوم الأنثوي (xx) لديها مبيضان، والأعضاء الداخلية أنثوية، والأعضاء الخارجية كاملة النمو، أو ناقصة قابلة للتحريض من قبل هرمون أنثوي، وتشعر أنها أنثى وتعيش كذلك مع الآخرين [٤].

---

(١) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، وهيبة مكرلوف، صـ٢٠.
(٢) جراحات تصحيح الجنس وآثارها، أيمن فتحي علي، صـ٤٠٢-٤٠٣.
(٣) اضطراب الهوية الجنسية في مشروعية عملية التحول الجنسي وبيان ما أخذ به القضاء الكويتي، فهد سعد الرشيد، صـ١١، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ع٢٣،ج٢، ٢٠٠٨م.
(٤) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، وهيبة مكرلوف، صـ٢٠-٢١.

وقد اختلفت الآراء حول المعيار المعتمد عليه لتحديد الجنس، وهذا يرجع إلى أن القانون الطبيعي لاختلاف الجنس هو حقيقة في غاية الغموض وهو ما أدى إلى تضارب آراء المتخصصين في مجال الطب الجنسي، ووصل إلى حد التمييز بين من لديهم غموض حقيقي (ازدواج جنسي عضوي) ومن لديهم غموض زائف (الرغبة في تحويل الجنس لأسباب نفسية).

فمن الواضح أن الطب لا يمكن أن يقرر الجنس بالنظر إلى معيار واحد سواء كروموزومي، أو غددي أو تناسلي، كل المعايير الجنسية تكون عادة متطابقة لكن أحيانًا تكون غير متطابقة [1].

******

المسألة الثانية

أسباب الجراحة الطبية لتغيير الجنس

ترجع أسباب هذه العملية إلى أمرين:

الأمر الأول: الأسباب المرضية: كوجود خلل فسيولوجي أو هرموني أدى إلى جود تشوهات خلقية تمنع من تحديد الجنس بالنسبة للمولود وبعد الولادة مباشرة، بحيث تظهر أجناس غير مألوفة لا هى بالذكر، ولا هى بالأنثى، وإنما تعرف بالخنثى.

حيث تنتج الغدد الجينية هرمونات معينة كحكم في تحديد جنس الفرد، وتحديد صفاته وخصائصه الوراثية، وتكوين هويته النفسية و نموه الجسمي.

الأمر الثاني: الأسباب النفسية: وهو يعتبر حاليًا أحد العناصر الأساسية، وقصد بالعنصر النفسي ذلك الإحساس الذي يجعل الفرد يعتقد بانتمائه إلى جنس معين، فوجود مرض نفسي لدى الإنسان الذي يرغب في تغيير جنسه فتتولد رغبة لدى بعض الرجال المخنثين في التحول إلى الأنوثة، فيبدؤون بارتداء الملابس النسائية وتقليدهن في بعض تصرفاتهن، أو تتولد تلك الرغبة لدى بعض النساء المخنثات في التحول إلى الذكورة، وينتهي الأمر إلى إجراء عمليات تغيير جنس [2].

([1]) المرجع السابق، صـ ٢١.

([2]) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د/ محمد عثمان شبير، صـ١٤٥، ط/ دار القلم، دمشق، ط/ الثانية،١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، صـ١٢،١٣(بتصرف يسير).

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس

صورة المسألة: كما سبق أنها الحالة التي يتم فيها تحويل الأنثى إلى ذكر، وذلك باستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو ذكري، وفي هذه الحالة تخضع الأنثى التي يجرى لها هذه الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني، وكذلك العكس من تحويل الذكر إلى أنثى، فما حكم الشريعة الإسلامية في إجراء هذه الحالة وتلك الصورة ؟ هل هي محرمة على الإطلاق أم أنه وفقًا لحالات معينة يصبح من الجائز إجراء هذه الجراحة؟

بالنظر والبحث عن الحكم الشرعي للتدخل الجراحي الطبي لتغيير الجنس نجد أن هناك اتجاهين متباينين في المسألة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافتهم في أن التدخل الجراحي لتغيير الجنس لمضطرب الهوية الجنسية هل هو بمثابة تغيير لخلق الله تعالى بدافع العبث، وتشوية للفطرة التي فطر الله تعالى الخلق عليها، وأنه استباحة للمحظور شرعًا دون إذن من الشارع، فيكون محرم، أم أنه علاج لحالة مرضية لم يجدي معها محاولات العلاج النفسي الكامل، ولم يكن بها ميل للجنس الآخر لمجرد الرغبة والهوى، وأن سبيلها الوحيد هو التدخل الجراحي الطبي فجائز؟

الاتجاهات الفقهية في المسألة:

الاتجاه الأول:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن التدخل الجراحي لتغيير الجنس محرم، وهو رأي دار الافتاء المصرية [١]، وفتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

([١]) **والتي جاء فيها:**" ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة،، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا" وإذا كان ذلك جاز اجراء الجراحة لا براز ما استتر من أعضاء الذكورة والأنوثة بل أنه يصير واجبًا باعتباره علاجًا متى نصح بذلك الطبيب الثقة. ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الانسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة . وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، ومما ===

(شيخ الأزهر)- رحمه الله تعالى-[١]،

وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، [٣]، وقرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٤].

===ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم. فهذه فتوى دار الافتاء بوزارة العدل والمقيدة برقم ١٦٨لسنة ١٩٨٨م، والصادرة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢م، وهذه الفتوى كانت ردًا من دار الافتاء المصرية على النقابة العامة للأطباء على كتابها رقم ٤٨٣المؤرخ في ١٩٨٨/٥/١٤م مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الأزهر الذي أجريت له عملية جراحية " استئصال أعضاء الذكورة " لتحويله إلى فتاه – سالي- والمقيدة برقم ١٦٨لسنة ١٩٨٨م (الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية، المجلد العاشر، صـ ٣٥٠١، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، د/ أحمد محمد سعد، صـ٨٩-٩١).

(١) يكاد يتطابق نص فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر) مع نص فتوى دار الافتاء السابقة. (تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الشهابي أبراهيم الشرقاوي، صـ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) حيث جاء فيه في القرار الصادر عن الدورة الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس:" أولًا: الذكر الذي اكتملت أعضائه ذكورته والأنثى التي اكتملت أعضاء أنوثتها لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء، الآية: ١١٩] فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود- رضى الله عنه- أنه قال:" لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" ثم قال ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله عز وجل، يعنى قوله:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر، الآية:٧] . (ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات الدورة الحادة عشر المنعقدة يوم الأحد ١٣ رجب حتى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩فبراير ١٩٨٩م القرار السادس، بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، صـ٢٦٣،٢٦٢)

.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، الفتوى رقم (٢٦٨٨) بشأن: تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس (٤٥/٢٥-٤٩)، ط/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الشهابي أبراهيم الشرقاوي، صـ٢١١-٢١٢.

(٤) ينظر: القرار رقم (١٧٦) صادر بتاريخ ١٤١٣/٣/١٧هـ، في حكم تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، الصادر عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

الاتجاه الثاني:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن التدخل الجراحي لتغيير الجنس جائز، إذا أقرره الأطباء علاجًا للذين يعانون من مرض اضطرب الهوية الجنسية، وهو رأي الدكتو/ عبدالستار الهيتي(١)، والدكتور/ عبد اللطيف آل محمود(٢)، والشيخ فيصل مولوي(٣)، والسيد على الخامنئي(٤)، والمرجع السيد محمد حسين فضل الله (٥).

---

(١) وهو أستاذ الفقه المقارن والقضايا الفقهية المعاصرة بجامعة البحرين، قسم الدراسات الإسلامية، وهذا الرأي منقول عن حلقة تلفزيونية له منشورة على شبكة موقع تليفزيون البحرين على شبكة الانترنت، بعنوان:" التحول الجنسي مرض أم...؟:

https://www.youtube.com/watch?v=XmpIBrmi340

(٢) وهو عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمملكة البحرين، وهذا الرأي منقول عن فتواه المشار إليها بجريدة الأيام البحرينية، العدد ٩٤٠٦ الجمعة ٩ يناير ٢٠١٥ الموافق ١٨ ربيع الأول ١٤٣٦هـ، على شبكة الانترنت: والتي جاء فيها:" «أنه إذا ثبت أن الشخص مصاب بمرض اضطراب الهوية الجنسية الذي يولد به الإنسان وليس له أدنى علاقة بالبيئة أو التربية أو هوى النفس أو وساوس الشيطان وثبت ذلك بشهادة الطبيب الثقة في هذا المجال فإني أرى أنه يجوز للمصاب بمرض اضطراب الهوية الجنسية إجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى معالجة الاختلال الوظيفي في التكوين وتعيد إليه استقراره النفسي والاجتماعي».

https://www.alayam.com/alayam/local/471548/News.html

(٣) وهو نائب المجلس الأوربي للبحوث والافتاء، والأمين العام للجامعة الإسلامية بلبنان، وهذا الرأي منقول من فتوى على موقعه الرسمي على شبكة الانترنت:

http://www.mawlawi.net.fatwa.asp?fid=311

(٤) حيث جاء رد السيد على الخامنئي عن سؤال رقم (١٢٧٩): هناك أشخاص ظاهرهم الذكورية إلاّ أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية، ولديهم ميول جنسية أنثوية كاملة، فلو لم يبادروا الى تغيير جنسهم وقعوا في الفساد، فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عملية جراحية؟ فكان الجواب: لا بأس في العملية الجراحية المذكورة، فيما إذا كانت لكشف وإظهار الجنسية الواقعية، شريطة أن لا تستلزم فعل محرّم، ولا تسبّب ترتّب مفسدة: تنظر الفتوى على موقع الانترنت :

https://www.leader.ir/ar/book/12?sn=5467

(٥) فتوى منشوره على الموقع الرسمي للمرجع السيّد محمد حسين فضل الله، بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣/٩/٣م، على شبكة الانترنت:

http://arabic.bayynat.org/KhabarPage.aspx?id=4055

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب الاتجاه الأول على قولهم بتحريم جراحة تغيير الجنس بأدلة كثيرة منها ما يلي:

أولًا: الدليل من الكتاب:

١.قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة: من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بتغيير خلق الله تغيير دين الله، وقيل: معنى تغيير الدّين: تحليل الحرام وتحريم الحلال. والثاني: أنه تغيير الخلق بالخصاء، وقيل: أنه التغيير بالوشم، وقيل: أنه تغيير أمر الله [٢].

الوجه الثاني: تضمنت الآية الكريمة حرمة تغيير خلق الله تعالى بدافع العبث، وتغيير الأنثى إلى ذكرعن طريق الجراحة باستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية لديها، وبناء عضو ذكري، فيه تغيير لخلق الله تعالى دون حاجة طبية معتبرة فكانت محرمة [٣].

الوجه الثالث: إن الآية دلت على ذم المغيرين لخلق الله – تعالى – لما فيه من تشويه للفطرة وتغييرها عما فطرت عليه، وفي جراحات تغيير الجنس أو تحويله تبديل لهيئة الجسم أو جزء منه، بإحداث نقص أو زيادة فيه، بما يخرجه عن خلقته الأصلية أو وظيفته بلا ضرورة [٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) زاد المسير، لابن الجوزي (٤٧٤/١) تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/ محمد خالد منصور، صـ٢٠٤، ط/ دار النفائس، الأردن، ط/ الثانية،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٤) جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٣٠.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [١].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ ﴾ التمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي، فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني [٢]. ومنه أن تتمنى المرأة أن تكون رجلاً، ونحو هذا مما لا يقع، فليعلم العبد أن الله أعلم بالمصالح، فليرض بقضاء الله، ولتكن أمانيه الزيادة من عمل الآخرة [٣]، وفيه النهي عن أن يتمنى الإنسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة [٤].

فهذه الآية منعت الرجال من تمني أن يكونوا نساء، كما منعت النساء من تمني أن يكن رجالًا، ولفتت الأنظار إلى أن لكل جنس متسعًا لإثبات الذات من خلال جنسه [٥].

٣.قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [٦].

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٢.
(٢) تفسير القرطبي (١٦٢/٥). تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
(٣) زاد المسير في علم التفسير، لابن قيم الجوزية (٣٩٩/١) .
(٤) فتح القدير، للشوكاني (٥٣٠/١)، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط/ الأولى - ١٤١٤هـ.
(٥) جراحة الخنوثة وتغيير الجنس ، منصور الصرايرة، صـ٣٠٧.
(٦) سورة الشورى، الآيتان ٤٩-٥٠.

وجه الدلالة: إن الآية عامة في حق كافة الناس [١]، قسم الله الخلق من لدن آدم إلى زماننا هذا، إلى أن تقوم الساعة، على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة، ليبقى النسل، ويتمادى الخلق، وينفذ الوعد، ويحق الأمر، وتعمر الدنيا [٢]، فمن يقوم بهذه الجراحة يعد رافضًا لقضاء الله تعالى، غير راض بحكمه، معاندًا له في ملكه، وهو أمر يأباه الشرع لمخالفته الإيمان الكامل، والتسليم بما أخبر به الله تعالى، وأخبر به رسوله ﷺ، ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام [٣] .

٤.قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴿٤٦﴾ وَأَنَّ عَلَيۡهِ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴿٤٧﴾ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ ﴿٤٨﴾ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة: إنه ابتدع إنشاء الزوجين الذكر والأنثى، وجعلهما زوجين، لأن الذكر زوج الأنثى، والأنثى له زوج فهما زوجان، يكون كلّ واحد منهما زوجا للآخر [٥]. فعليهما الرضا بما أعطى، كما قال تعالى ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ ﴿٤٨﴾ ﴾ [٦]. قيل: معناه أرضى بما أعطى أي أغناه ثم رضاه بما أعطاه [٧].

فهذه الآية الكريمة تبين لنا أن الله تعالى، قد أقام توازنًا على وجه الأرض، وخلق الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما بنية خاصة به، وجعل لكل منهما هرمونات جنسية تختلف في الذكر عنها في الأنثى، ومن ثم فمن يخرج عن هذه القاعدة يشكل ذلك خروجًا على الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها [٨].

---

(١) تفسير البغوي (٢٠٠/٧)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الرابعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
(٢) تفسير القرطبي (٤٩/١٦).
(٣) جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٣٠.
(٤) سورة النجم، الآيات: ٤٥- ٤٨.
(٥) تفسير الطبري (٥٤٨/٢٢) تحقيق/ أحمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
(٦) سورة النجم، الآية: ٤٨.
(٧) تفسير القرطبي (١١٩/١٧).
(٨) جراحة الخنوثة وتغيير الجنس، منصور عبد السلام الصرايرة، صـ٣٠٧.

ثانيًا: الدليل من السنة:

١.عن ابن عباس، قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا [١]، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» [٢]، وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين» قال أبو أسامة: «والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع» [٣].

وجه الدلالة: وجه لعن النبي صلى الله عليه وسلم إياه إنما هو لغير صورته التي لا يقدر على تغييرها، وإنما لعنه لتأنيثه وتشبهه في ذلك بخلق النساء، وقد خلقه الله بخلاف ذلك، ومحاولته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها من خلق الرجال إلى خلق النساء، وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال واجتلاب منه إلى نفسه. ولفعله من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس- باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٧/ ١٥٩) (٥٨٨٦)، تحقيق، د/ مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) المرجع السابق (١٥٩/٧)(٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٢٨٢/٤) (٤٩٢٨)، والبيهقي والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين (٣٩١/٨)(١٦٩٨٧) قال ابن القطان: وسكت عنه، وما مثله صحح؛ فإنه من رواية مفضل بن يونس، عن الأوزاعي [عن أبي بشار]، أو أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة. وأبو هاشم هذا، هو ابن عم أبي هريرة، ولا تعرف حاله. (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤٦١/٤)، وقال كذلك ابن الملقن: قلت: وأبو يسار هذا قال أبو حاتم: مجهول. واعترضه صاحب «الميزان» فقال: روى عنه الأوزاعي والليث، وهذا شيخ ليس بضعيف، وقد أخرجه أبو داود من طريق مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عنه، والمفضل هذا كوفي مات شابا، تفرد بهذا، وقد وثقه أبو حاتم. (البدر المنير (٦٣٢/٨)، وقال الصنعاني: قال المنذري رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هشام عن أبي هريرة وفي متنه نكارة وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولًا انتهى (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٦٩٥/٣).

الأفعال ما يكره الله [١]. فهذا الفعل منهي لأنه تغيير لخلق الله [٢]. وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس [٣]، والمخنث هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة يكون هذا تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون [٤]، فنأخذ من هذا تحريم جراحة تغيير الجنس للرجال والنساء؛ لأن من يفعل ذلك أنما يقصد المشابهة النهى عنها.

٢. عن عبد الله، قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله» فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال:" لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [٥] " فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: «اذهبي فانظري»، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: «أما لو كان ذلك لم نجامعها» [٦].

وجه الدلالة: إن فعل هذه الأمور فيها تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس [٧]، فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص، التماسا للحسن للزوج ولا غيره؛ لأن ذلك نقض من خلقها إلى غير هيئته [٨] فهذا من باب تغيير خلق الله؛

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٤١/٩-١٤٢).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي (٢٨١٨/٧)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفورى، (٥٧/٨)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (٥٥/٥).
(٣) سبل السلام، للصنعاني (٤٢١/٢).
(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٠٩/٢١)، عمدة القاري، للعيني (٤٢/٢٢).
(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٨)(٢١٢٥).
(٧) شرح النووي على مسلم (١٠٧/١٤).
(٨) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٥٦/٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٧٢/٢٨).

الذي يحمل الشيطان عليه، ويأمر به، كما قال تعالى مخبرًا عنه: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾[١]. فهذا المنهي عنه، المتوعَّد على فعله؛ إنَّما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنَّه من باب تغيير خلق الله [٢]، فعلى هذا لا يجوز لا يجوز تغيير الجنس، وذلك لدخوله تحت هذا الباب المنهي عنه، كل ذلك لمجرد الهوى، واتباعًا لمسالك الشيطان .

٣.عن ابن شهاب، سمع سعيد بن المسيب، يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» [٣].

وجه الدلالة: إن الاختصاء حرام [٤]؛ لأنه يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الخصاء، وهو قطع عضوين بهما قوام النسل، وفيه ألم عظيم لأنه ربما يفضي إلى الهلاك، وهو محرم بالاتفاق [٥]، لأن الاختصاء عدوان محض، فلا يفعله أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أبدًا [٦]، ويكون ذلك "التبتل" المردود: ما انضم انضم إليه مع ذلك - من الغلو في الدين، وتجنب النكاح وغيره، مما يدخل في باب التشديد على النفس بالإجحاف بها ويؤخذ من هذا: منع ما هو داخل في هذا الباب وشبهه [٧]، فكل هذه المعاني موجودة في جراحات تغيير الجنس وأكثر فقاس عليه، عليه، فتكون حرامًا؛ لاتحاد العلة، والنتيجة في كل، بل هي من باب أولى بالتحريم؛ لأن الخصي يظل مع هذا رجلًا، وإن فقد أعضاءه التناسلية، أما المحول جنسيًا فإنه يزيل كل علامات الرجولة لديه، ويختلق لنفسه علامات تدل على أنوثته المفتعلة [٨]، فإذا كان التحريم متعلقًا بالخصاء الذي فيه تغيير لشيء من مهمة العضو، فكيف بالتغيير الكامل، لاشك أنه أولى وأحرى بالتحريم.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية: ١١٩.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٤٤/٥-٤٤٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء(٤/٧)(٥٠٧٣)(٥٠٧٤).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١١٨/٩).
(٥)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٧٢/٢٠).
(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٣٣٥/١).
(٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١٧١/٢).
(٨) جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٣٦.

لهذا كله فإنه لا يجوز للطبيب، ولا للطالب رجلًا أو امرأة أن يقدم على فعل هذا النوع من الجراحة [١]؛ لذلك نهانا رسول الله صلى الله عليه عن الخصاء بلا خلاف في تحريمه في بني آدم لما فيه من الضرر وقطع النسل وابطال معنى الرجولية، وهو في غير بني آدم ممنوع أيضًا إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر ذلك الحيوان [٢].

ثالثًا: من القواعد الفقهية:

١.درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٣]، والاستدلا منها على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [٤]. فإذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضًا بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم [٥].

وهذه الجراحات بالنظر إلى ما يترتب عليها من مفاسد واقعة أو متوقعة، هي أضعاف ما تجلبه من مصالح مزعومة، أو متوهمة توجب بما لعبته من دور فعال في إفساد الأخلاق وإهدار المبادئ والجنوح نحو التمرد، تحرم القيام بها سواء على

(١) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، صـ٢٠٢.
(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهروي (٢١٩/١٥).
(٣) وذلك باشتمال الوصف المناسب على مفسدة معارضة لما فيه من المصلحة، وإنما انخرمت لقضاء لقضاء العقل بأنه لا مصلحة مع وجود المفسدة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٣١/٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٧/١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢٩٠/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد الزحيلي (٢٣٨/١).
(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد الزحيلي (٢٣٨/١). وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة أو مضرة ومنفعة، فرفع المفسدة يقدم في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائِه بفعل المأمورات، لما يترتب على فعل المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي. (موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٣١٥/٤).
(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي (٣٨٥١/٨).

الشخص نفسه أو الطبيب الجراح، حيث إن مصدر الإفساد وإهدار المبادئ والمصالح الشرعية تتأكد بصورة واضحة في هذه الجراحة [١].

الوجه الثاني: قد يحدث بينها – أي المصالح والمفاسد- من الاجتماع والتعارض ما يقتضي الاجتهاد في الترجيح بينها، ولاسيما في الأزمنة المتأخرة التي اختلط فيها كثيرٌ من المفاسد بالمصالح، فلا يسع المكلَّفَ في كثيرٍ من الأحيان تحقيقُ مصلحةٍ مشروعةٍ إلا مع التلبُّس بمفسدةٍ عارضة [٢]. فهذا إذا كان مع تحقيق المصلحة المشروعة، يتلبس المكلف بمفسدة عارضة، فتقدم المصلحة المشروعة على المفسدة العارضة، لكن ما نحن بصدده من جراحات تغيير الجنس ما هو إلا مفسدة عارضة، فلا مصلحة مشروعة فيه فيكون غير جائز.

الوجه الثالث: إن الشريعة الإسلامية جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي الهوى حتى يكونوا عبادًا لله [٣]، ولما كانت هذه الجراحات قد خرجت عن مسارها الطبيعي، ومقصودها الشرعي، حيث أجريت دون وجود الضرورة العلاجية التي تقضي ذلك، لتحقيق رغبات وأغراض شخصية من الخنوثة المفتعلة، والتي مرجعها إلى الشذوذ أو الانحراف الجنسي، الناجم عن هوى النفس المذموم شرعًا، فكانت هذه الجراحة تابعًا له- أي الهوى -، وبالتالي تأخذ حكمه؛ لأن التابع تابع لا ينفك عن متبوعه، ولا يفرد بالحكم [٤].

٢.إن مقاصد التشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية دون اختلال النظام [٥]، ففي جراحات تغيير الجنس اختلال للنظام العام، من تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس.

---

(١) جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٣٨.
(٢)الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، (٣٠٤/١).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٥٥٦/٢).
(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١١٧/١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٠٢/١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٣٦١/١)، جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٣٨.
(٥) الموافقات، للشاطبي (٥٥٦/٢).

رابعًا: الدليل من المعقول:

١. إن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعًا دون إذن الشارع، فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري و لا حاجي يستثني الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه [١].

٢. إن تغيير الجنس في هذه الحالة مفض قطعًا إلى قطع التناسل، وإبطال فائدة خلق الإنسان على النحو الذي خلق عليه من الذكورة أو الأنوثة، وما يكون كذلك يكون حرامًا ؛ فقد حرم الله تعالى الخصاء، قال القرطبي: ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود [٢].

٣. إن تغيير الجنس في هذه الحالة فيه رد عن الفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها، وهو تقليد أعمى لما عليه الحال في الغرب في الوقت الحاضر، إذ إن الإنسان في الغرب لما تشبع الإباحية الجنسية المفرطة، بدأ يبحث عن الشذوذ في ناحية أخرى، وهى التنصل من جنسه الذي خلقه الله عليه، كما ابتدع الزواج المثلي بين الجنس الواحد، وكل هذه الممارسات أصبحت تصنف تحت مبادئ حقوق الإنسان، وأصبحت لها جمعيات تطالب بحقوق هؤلاء الشواذ.

٤. إن تغيير الجنس يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية؛ ذلك مبناها على الاستقرار، وليس الأمر كذلك في حال التغيير، ونعطي بعض الأمثلة التي تنبئ عن هذا الاضطراب في الحكم الشرعي بعد التغيير، وكيف يكون: من ذلك علاقة الأب الذي أجريت له عملية التغيير بأبنائه والعكس، وعلاقة الزوج الذي أجريت له عملية التغيير بزوجته والعكس، والمحرمات

(١) أحكام الجراحة الطبية ، للشنقيطي، صـ٢٠٢، جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٤٠-٤٤١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، صـ٢٠٥.
(٢) تفسير القرطبي (٣٩١/٥).

بمصاهرة الذي أجريت له عملية التغيير هل يرتفع تحريمهن أو لا، وغير ذلك [١].

٥.إنه ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوافر فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرًا كان أو أنثى [٢].

٦.عندما سئل أحد الأطباء عن شخص يعيش حالة نفسية سيئة، لا يجد معها حلًا سوى العمل الجراحي لتغيير جنسه، أجاب: بأنه يؤكد ما قاله، بأن تغيير الجنس، في غير حالة الخنثى مستحيل، وهو تشويه وليس تغييرًا، وما دام تشويهًا فهو حرام؛ لأنه لا يمكن أن يحل المشكلة، ولكن هذا يزيدها تعقيدًا، وحث على اللجوء إلى العلاج النفسي، وقال بأنه الطريق الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى الحل الصحيح [٣].

٧.إن تغيير الجنس في هذه الحالة لا يغير الوضع الحقيقي للمتحول، بل كل ما حصل هو إزالة لبعض الأعضاء الحقيقية، وإزالتها لا تؤدي إلى رفع الغرائز الحقيقية الكامنة في النفس، وهذا فيه من المفاسد ما فيه، وأبسط مثال يوضح ذلك: أن المتحول بعد تحوله وتغييره إلى الوضع الجديد، يخالط من هو مثله في الجنس وفقًا لظاهره، ومن ثم هذا يؤدي إلى إثارة الغرائز الكامنة والحقيقية فيه تجاه الجنس المخالط له، خاصة أن الاختلاط يكون دون أي محاذير أو مخاوف، بل يتباسط كل منهما للآخر فإذا كان التغيير إلى أنثى وخالطت النساء فإن هذه المخالطة تثير فيه غرائز الرجولة الحقيقية، والعكس صحيح [٤].

٨.إنها جراحات تقوم على الغش والتدليس:

---

(١) التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، صـ ٥٤-٥٥.
(٢) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، صـ٢٠٢، جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٤١-٤٤٢.
(٣) جراحة الخنوثة وتغيير الجنس دراسة في ضوء الشرائع السماوية والتشريع الأردني، منصور عبد السلام الصرايرة، صـ٣٠٨.
(٤) التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، صـ ٥٥، الحقائق الطبية في الإسلام، عبد الرزاق الكيلاني، صـ٢٦٧، ط/ دار القلم، دمشق، ط/ الأولى ١٩٩٦م.

أولًا: لأنه من المستقر عليه شرعًا وطبعًا أن اختلاف الجنس شرط في الزواج، وأساس قيامه من الناحية الشرعية والاجتماعية، هذه الجراحات تجعل الحياة الزوجية مستحيلة؛ بسبب وجود زوجين من جنس واحد [١].

ثانيًا: لأن حالة المسخ (التحويل أو التغيير) من ذكر إلى أنثى، أو العكس ، تجعلنا أمام علاقة جنسية، ظاهرها الزوجية، وباطنها ارتباط في اطار علاقة جنسية مثلية بين شخصين من جنس واحد، الأمر الذي يجعل من هذه الجراحات المسخية معول هدم لكل قيمة دينية أو اجتماعية تقوم عليها الحياة الزوجية [٢].

فيتبين لنا مما سبق أنه لا يجوز بحال من الأحوال إجراء هذا النوع من الجراحات، وذلك لما سبق من أدلة إذا كانت الهدف منها هو تغيير الهوية لمجرد السلوك، والميل إلى الجنس الآخر.

غير أنه هناك اتجاه مؤيد لعمليات تغيير الجنس على الأطلاق.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بجواز إجراء العمليات الجراحية لتغيير الجنس، بأدلة من المنقول (السنة النبوية)، والمعقول، على النحو الآتي:

أولًا: الدليل من المنقول "السنة النبوية":

١.عن أسامة بن شريك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء، إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت، والهرم"[٣].

---

(١) الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها، د/ محمد زين العابدين طاهر، صـ٢٢٩، وما بعدها، ط/ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٢) جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٥٥)(٣٩٨/٣٠) واللفظ له، والحاكم في المستدرك على الصحيحين - كتاب الطب (٧٤٣٠)(٢٢٠/٤) قال الحاكم: هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة، وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاقة أكثر مما ذكرته إذ لم تكن الرواية على شرطهما "، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦)(١١٣٧/٢).

وجه الدلالة: إن إجراء العملية الجراحية التحويلية من باب التداوي الذي أمر به الشرع الحنيف، فإنه إذا كانت الأعضاء الجنسية الظاهرة غير متوافقة مع الحالة النفسية فإنه يجب إجراء العملية اللازمة لتحقيق التوافق بينها، فكانت هذه العملية التي هي معالجة للألم الموجود ن والذي ليس له علاج آخر [١].

فالمتحول الجنسي يعاني من اضطراب نفسي، وهذا الاضطراب مرض نفسي لا يقل خطورة عن الأمراض العضوية، والعلاج النافع لإنقاذه هو عملية التحويل الجنسي، فعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [٢]. كما أننا مأمورون بإنقاذ النفس من الهلاك، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٣].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بما يلي:

أنه يسلم أن هذا الاضطراب مرض نفسي، يعاني منه الشخص معاناة كبيرة، ويجب الاهتمام به، والسعي إلى معالجته، كما يحث الشرع على التداوي والعلاج، إلا أن الشرع لم يبح التداوي بالمحرم، فكل دواء له دواء مباح، ولا يلجأ الإنسان إلى المحرمات عدا في حالات مستثناة؛ فعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام» [٤]. أي كون الضرورة أكثر وأشد من الأمر المحظور، وفي مسألتنا هذه

---

(١) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، مكرلوف وهيبة، صـ١٠٣.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٤) (١٧٢٩/٤).
(٣) سورة المائدة، جزء من الآية: ٣٢.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤)(٧/٤)، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ طبع، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة (١٩٦٨١)(٩/١٠)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه. (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي (٩٢٢/٢) تحقيق/ حسين إسماعيل الجمل، ط/ مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط/ الاولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي فحديثه محتج به. (فتح الغفار ===

وجدنا أن تحويل الجنس متوعد بالعنة، فهو من عظائم الذنوب، وأشد من الضرورة التي يدعيها المتحولون، فتطبيق القاعد هنا غير مسلم [١].

كما أنه مع احترام الأساس المعتمد عليه شرعًا للقول بالمشروعية إلا أن الأطباء ينصحون قبل إجراء التدخل الجراحي بالمرور أولًا على العلاج النفسي نظرًا لما يترتب على الجراحة من آثار خطيرة يمكنها أن تحدث اضطرابا جنسيًا يصعب تحمله مما يؤدي بصاحبه إلى الانتحار[٢].

٢.ما روى عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار" [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي الشريف على أن الضرر منفي في الشرع ، فلا يجوز إيقاع الضرر على الآخر، ويجب دفعه قبل الوقوع وإزالته بعده، والمريض باضطراب الهوية الجنسية أو الترانسكس واقع في شدة الضرر، ويتألم الألم النفسي والجسدي والاجتماعي نبذ المجتمع له ومعاملته كمخلوق غريب لا قيمة له،

===الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للصنعاني (١٩٨٩/٤)، تحقيق/ الشيخ علي العمران، وآخرون، ط/ دار عالم الفوائد، ط/ الأولى، ١٤٢٧هـ).

(١) حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، صـ٥٥.

(٢) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، مكرلوف وهيبة، صـ١٠٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين– كتاب البيوع – من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢٣٤٥)(٦٦/٢)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت١٤١١هـ/١٩٩٠م، ط/ الأولى، وابن ماجه في سننه – كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، واللفظ له (٢٣٤١)(٧٨٤/٢)، ومن حديث عبادة بن الصامت ﷺ بلفظ:" أن رسول الله ﷺ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار" (٢٣٤٠)(٧٨٤/٢)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع، والدار قطني في سننه– كتاب البيوع، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ:" لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه" (٢٨٨)(٧٧/٣)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، من حديث عائشة رضى الله عنها (٨٣)(٢٢٧/٤)، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، والإمام مالك في الموطأ– كتاب الأقضية– القضاء في المرفق-عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، مرسلًا (١٤٢٩)(٧٤٥/٢)، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م.

وبالتالي فلا بد من إزالة الضرر عنه؛ حتى يتمكن من التعايش مع مجتمعه، وممارسة دوره كإنسان طبيعي [١].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بما يلي:

إنه إذا سُلم بأن الضرر في نفسية المريض الترانسكس يجب رفعه عنه قدر الإمكان وفقًا لقاعدة الفقه المذكورة، إلا أنه يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن فيه ارتكاب ضرر، وإن زال ضرر آخر[٢]. فالضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى، فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه [٣].

كما يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعًا من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر [٤].

ولا يوجد دليل قاطع على أن عمليات تغيير الجنس تحسن حياة المتحولين جنسيًا، بل الواقع يشهد والتقارير تسجل لنا الأضرار الحاصلة لهؤلاء بسبب خضوعهم لهذه العملية الخطيرة، حيث لا يزال العديد منهم يعانون من الاضطراب الشديد، وحتى فكرة الانتحار بعد العملية، وقد وجدت إحدى الدراسات التي أجريت في سنة ٢٠١١م بأنه بعد خضوع أكثر من ثلاث مائة شخص متحول جنسيًا من السويديين

---

(١) حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، صـ٥٥.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي (٣٨٤٦/٨)، تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو (٢٥٩/١)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ الرابعة، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

(٤) قواعد ابن الملقن المعروف بـ "«الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» (٣٠/١)، تحقيق/ مصطفى محمود الأزهري، ط/ دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط/الأولى١٤٣١هـ/٢٠١٠م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (٢١٥/١)، ط/ دار الفكر – دمشق، ط/ الأولى، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

لعملية تغيير الجنس، فإنهم صاروا أكثر تعرضًا للوفيات، وللأفكار الانتحارية، وللأمراض النفسية مقارنة بغيرهم [١].

الوجه الثاني: إن ضرر المضربين جنسيًا في نفسياتهم لا في أجسامهم فكان الأولى بالأطباء معالجتهم بالعلاجات النفسية والروحانية، أما التغيير الجسدي بلا حاجة ملجئة فإن الشرع لا يجيز لأحد التلاعب بالأبدان الصحيحة السوية، وهناك اضطرابات نفسية أخرى يشعر المصابون بها بالقلق الشديد وعدم الرضا عن أجسامهم، على سبيل المثال أولئك الأشخاص الذين يعانون من اضطراب سلامة الهيئة والهوية الجسدية لديهم رغبة شديدة في بتر أحد الأطراف الرئيسية، أو إصابة الحبل النخاعي حتى يصاب بالشلل، وهذا المرض اضطراب نفسي نادر الوقوع، ومعالجته تكون بالعلاجات النفسية، كأدوية المضادة للاكتئاب والعلاج السلوكي، ولا أحد يحثه أو يقره على قطع طرف جسده؛ لكي تطمئن نفسه، ويتوافق جسده مع إحساسه الداخلي [٢].

ثانيًا الدليل من المعقول:

١- لما كان المشرع الإسلامي قد اعتد بصيانة الصحة النفسية والعقلية للإنسان؛ لأن في صيانة هذا المعنى وحمايته فإن في ذلك حماية له من التورط في المهالك والمعاصي، وإذا كان المساس بالجانب العضوي لجسد الإنسان يتحقق من خلال المساس بالوظائف الفسيولوجية لعناصر هذا الوعاء المادي، فإن المساس ذاته يتحقق عند إهمال الوظائف النفسية لهذه الأعضاء، حيث إن إهمال ذلك يترك آثاره واضحًا على الناحية العقلية والعصبية لهذا الكيان المادي، حيث يكون منشؤها ذلك الصراع النفسي الذي يؤدي إلى أحداث خلل في سيطرة الجهاز العصبي على سائر أجهزة الجسم، وما ذلك إلا نتيجة للارتباط الوثيق بين البدن والنفس، هذه الحقيقة أدركها الفقه الإسلامي وشمل أعمال التطبيب التخلص من الآلام النفسية التي تترك آثارها على الانسان [٣].

---

(١) حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، صـ٥٥.
(٢) المرجع السابق، صـ٥٥.
(٣) تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، د/ أحمد محمود سعد،٤٩٤-٤٩٥.

٢- إن إجراء عمليّة (التحوّل الجنسي)، تهدف إلى إعادة التكيّف بين النفس والجسد، وهو أساس الصحّة النفسيّة والجسديّة عند الأطبّاء والعلماء [١].

٣- في مثل هذه الحالة تتحقّق شروط الضرورة الشرعيّة التي تبيح المحظور بإجماع العلماء، إذ الخلاف بينهم محصور في تشخيص حالة الضرورة أو عدمها. أمّا إذا اتّفقوا على وجودها، فهم حتماً متّفقون على أنّها تبيح المحظور. أمّا أنّ الضرورة متحقّقة في هذه الحالة، فلأنّ المحافظة على الحياة تعتبر من الضرورات الشرعيّة الخمسة بلا جدال. والحياة التي يقتضي المحافظة عليها هي الحياة الطبيعيّة التي لا يستبدّ بها المرض بحيث يحرمها السعادة ويمنعها من المتاع المباح، من أجل ذلك أباح العلماء التداوي بالمحرّم عند وجود الضرورة. وإذا كانت جراحة التحوّل الجنسي محرّمة من حيث الأصل – حسب رأي جمهور الفقهاء المعاصرين – فإنّها تباح لوجود هذه الضرورة [٢].

المناقشة:

يمكن لنا مناقشة هذا الدليل بما يلي:

على افتراض أن الحالة المرضية هي من الضرورات التي تبيح المحظورات إلا أن الشرع قد ربطها برجحان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما ، وهذه الحالة لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المريض الذي لديه رغبة نفسية للتحول إلى الجنس الآخر دون النظر إلى الآثار التي ستلحق بأسرته وبالمجتمع كما أن الهدف من العلاج الطبي هو إحداث التوازن بين التكوين البيولوجي والنفسي، ولم يثبت علميًا أن الجراحات التي أجريت على مثل هذه الحالات كانت ناجحة؛ لأن المريض يحدث له تغيير ظاهري في أعضائه يتشبه بالجنس الذي تحول إليه دون أن يكتسب خصائص هذا الجنس [٣].

---

(١) التحول الجنسي بين الطب والدين، د/ محمد مهدي، استشاري الطب النفسي، ينظر على شبكة الانترنت:
https://www.elazayem.com/main/problems_categories/

(٢) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، مكرلوف وهيبة، صـ١٠٣، التحول الجنسي بين الطب والدين، د/ محمد مهدي، استشاري الطب النفسي، ينظر على شبكة الانترنت:
https://www.elazayem.com/main/problems_categories/

(٣) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، مكرلوف وهيبة، صـ١٠٤.

٤- إنه إذا عاش المريض حالة نفسية صعبة يمكن أن يقدم معها على الانتحار، ففي هذه الحالة يسمح بتجنب الأسوأ وهو الانتحار؛ لأن الانتحار معصية كبرى ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ...أما تغيير الجنس، فهو انجاز علمي جديد، وهو مسألة معاصرة لم يبحثها العلماء السابقون – رحمهم الله تعالى – ونظر إليها العلماء المعاصرون من باب منع التشبه بين الرجال والنساء، واتفقوا على تحريمها، إلا أن تغيير الجنس قد يكون علاجًا لمرض يتمثل في انفصام بين النفس والبدن [١].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بما يلي:

حتى لو أخذنا برأي الأطباء الثقات أنها حالة مرضية، إلا أن الثابت أن كيفية علاجها غير متفق عليها طبيًا، لكون هذا المرض لا زال غامضًا، لم تعرف بعد أسبابه، كما أن هذه الجراحة لا تحدث إلا تغييرًا في الأعضاء، لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف [٢].

٥- لا يجوز الوقوف في تحديد الجنس على الصفات العضوية، فهو ليس مجرد أعضاء جنسية ظاهرة، بل هو أيضًا مشاعر نفسية [٣].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بما يلي:

- إن القول باعتماد الشعور الداخلي في تحديد جنس الإنسان مرفوض في الشرع؛ إذ التمييز بين الجنسين يكون من خلال الصفات والخصائص الظاهرة لكل منهما [٤].

---

(١) جراحة الخنوثة وتغيير الجنس، منصور عبد السلام الصرايرة، صـ٣١٧، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة ، مكرلوف وهيبة، صـ١٠٣.
(٢) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، مكرلوف وهيبة، صـ١٠٤.
(٣) المرجع السابق، صـ١٠٤، حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، صـ٥٥.
(٤) حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، صـ٥٦.

فلا يعول على المعيار النفسي لتحديد الجنس؛ نظرًا؛ لأنه يخضع للتغيير بالمؤثرات الخارجية كالتربية، والبيئة الاجتماعية والثقافية [١].

- كما أنه لم تزل البشرية تميز الذكور من الإناث بما يظهر لهم من الصفات الخارجية الظاهرة، فهذ امرأة عمران تقول عن مولودتها، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [٢].

فعرفت من حين الوضع أنها أنثى وليست بالذكر، فالقول باعتبار الإحساس لتحديد الجنس وأنه يغلب المعيار الحسي في حالة عدم التوافق، فيه دعوى أن الأمة كلهم كانوا في خطأ.

- إن تقديم مشاعر الإنسان يكون له اعتبار في الأنفس الصحيحة السوية، لا الأنفس المضرابة المريضة [٣].

٦- يجب التمييز بصدد ذلك بين حالتين:

الأولى: تكون حالة الشخص مرضية ويرى الأطباء الثقات أن شفاء الانسان واستقراره النفسي والعضوي لن يتأتى إلا بالعملية الجراحية ففي هذه الحالة لا بأس من إجرائها.

الثانية: وهى أن يرغب الانسان في تحويل نفسه من صفة إلى صفة بقصد التغيير فقط أو لمجرد التبرم فقط من الجنس الذي هو عليه، فهذا النوع حرام ويأثم من يقوم عليه ومن يشارك فيه سواء من الأطباء أو أي مسئول آخر [٤].

٧- قياسًا على إباحة التجارب العلمية والتي ذهبت إلى تحديد نوع الجنين، وهو في بطن أمه حيث أن تناول الأدوية من أجل ذلك جائز ولا تعارض بين ذلك، وبين الارادة الإلهية فالقدرة الإلهية لا يمكن أن يحد منها ما قد يصل إلى علم عباد الله من علوم تكشف لهم بعض أسرار خلقه، ومن ثم فإنها مع

---

(١) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، مكرلوف وهيبة، صـ١٠٤.
(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٣٦.
(٣) حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، صـ٥٦.
(٤) تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، د/ أحمد محمود سعد،٤٩٥، ويراجع رأي فضيلة مفتي الديار المصرية الدكتور/ سيد طنطاوي، بجريدة المسلمون السنة الرابعة، العدد (١٧٣) الجمعة ١٢ شوال ١٤٠٨- ٢٧ مايو ١٩٨٨م، تحت عنوان:" تعديل جنس الانسان"، صـ١،٣، ١٢.

كونها التماسًا للأسباب وأخذًا بالوسائل التي تكون حائلًا دون أعمال مراد الله وتنفيذ مشيئته في خلقه، وعلى هذا فإن تعاطي مثل هذه الأدوية سواء ترتب على أخذها المقصود أو لم يتحقق فإنه في النهاية سيكون أثرًا للمشيئة الإلهية والتعارض هنا غير قائم ؛ لأنه يعني وجود منازع للإرادة الإلهية وهو غير حاصل ؛ لأنه لم يقع في ملك الله إلا ما يريده سواء كان بسبب أو دونه [١].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم بتبين لنا أن الرأي المختار هو عدم جواز إجراء عمليات التحويل الجنسي، لاسيما في حالات الاضطراب النفسي وذلك بالميل للجنس الآخر لمجرد الرغبة والهوى، وكان الباعث على تغيير الجنس المرض النفسي الذي يصيب الانسان ولا يوجد لديه اي خلل فسيولوجي أو هرموني ، فإن هذه العملية تكيف على أنها تغيير لخلق الله تعالى وهو منهى عنه ومحرم شرعًا، قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [٢].

فليس المعيار النفسي هو المعيار الوحيد للتحقق من الذكورة أو الأنوثة، لكن إذا كانت هناك حالة مرضية لم يجدي معها العلاج النفسي الكامل، ولم يكن بها ميل للجنس الآخر لمجرد الرغبة والهوى، وأن السبيل الوحيد هو التدخل الجراحي، لمنع ضرر أكبر يلحق المريض كالانتحار مثلًا، فما يقرره الأطباء الموكل إليهم تلك الحالة، هو المعول عليه في الرأي.

إضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تحاط تلك العملية الجراحية – تغيير الجنس- بالضمانات الكافية - من الجهات المعنية- حتى لا يساء استخدامها بواسطة المرضى، أو بواسطة بعض الأطباء مع الوعي الكامل من الفريقين بنتائج تلك الجراحات، وما يترتب عليها علميًا من آثار [٣].

---

(١) تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، د/ أحمد محمود سعد، صـ٤٩٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٩.
(٣) التحول الجنسي بين الطب والدين، د/ محمد مهدي، استشاري الطب النفسي، ينظر على شبكة الانترنت:
https://www.elazayem.com/main/problems_categories/

المبحث الثاني

الجراحة الطبية لتصحيح الجنس، وموقف الفقة الإسلامي منها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تصحيح الجنس للخنثى، وأنواعه، ومعيار الاستدلال عليه في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حقيقة تصحيح الجنس للخنثى

أولًا: حقيقة تصحيح الجنس: هي إجراء عملية لتحديد جنس الخنثى، وهو الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال، والنساء جميعًا [١]. بمعنى إعادته إلى طبيعته أي تصحيح جنسه، وليس تغييره بالكلية [٢].

وإذا كان تصحيح الجنس يجري على الخنثى، فيجدر بنا الإشارة إلى حقيقة الخنثى، في اللغة، والاصطلاح:

ثانيًا: حقيقة الخنثى:

١- **حقيقة الخنثى في اللغة:** من خنث والانخِناثُ: التثنِّي والتكسُّ، والاسم الخُنْثُ [٣]، فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه انخناث وخناثة بالكسر والضم قال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة، فالرجل مخنث بالكسر، والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، والجمع خناث [٤]، فالخنثى: من له ما للرجال والنساء جميعًا [٥].

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، صـ٣٧٢ .
(٢) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د/ جهاد حمد حمد، صـ١٦٠،١٦١.
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة (خنث) (٢٨١/١)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين– بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
(٤) المصباح المنير، للفيومي، مادة (خنث) (١٨٣/١).
(٥) القاموس المحيط، للفيروزآبادى، باب الثاء، فصل الخاء (١٦٨/١).

٢- حقيقة الخنثى اصطلاحًا [١]:

باستقراء كتب الفقهاء من خلال المذاهب الفقهية المختلفة، نجد أن للفقهاء في تعريف الخنثى تعريفات عديدة، إلا أنها تكاد تتفق في الجملة على أن الخنثى هو: من له ذكر الرجال، وفرج النساء، (أي له الآلتان كلاهما) أو من ليس له شيء منها أصلًا، وله ثقب يبول منه لا يشبه واحدًا من الفرجين [٢].

قال الزيلعي: "هو من له فرج وذكر أي الخنثى من له فرج المرأة، وذكر الرجل، ويلحق به من عري عن الآلتين جميعًا" [٣].

---

(١) **قال السرخسي في المبسوط**: اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وإناثا كما قال الله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: ٤٩] ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة، وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة إلى أن يتبين سائر العلامات بمضي الزمان، ثم قد يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين:

أحدهما: بالمعارضة بأن يوجد في المولود الآلتان جميعا فيقع الاشتباه إلى أن تترجح إحداهما بخروج البول منه.

والوجه الثاني: أن تنعدم آلة التمييز أصلا بأن لا يكون للمولودة آلة الرجال ولا آلة النساء وهذا أبلغ جهات الاشتباه . (٣٠/٩١-٩٢) ط/ دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣٥٧/٣)، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ الأولى١٤٠٥هـ /١٩٨٤م، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٢٧/٧)، ط/ دار الكتاب العربي– بيروت، ط/ الثانية ١٩٨٢م، البحر الرائق، لابن نجيم (٥٣٨/٨)، ط/ دار المعرفة– بيروت، ط/ الثانية، بدون تاريخ طبع، حاشية ابن عابدين (٧٢٧/٦)، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مواهب الجليل، للحطاب، (٤٢٤/٦) ط/ دار الفكر، بيروت ط/ الثانية ١٣٩٨هـ، التاج والاكليل، للعبدري (٦١٩/٨)، ط/ دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ، حاشية الدسوقي (٤٨٨/٤-٤٨٩)، ط/ دار الفكر بيروت، بدون تاريخ طبع ، نهاية المطلب، للجويني (٣٠٤/٩)، ط/ دار المنهاج، ط/ الأولي ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، تكملة المجموع، لمطيعي (١٠٣/١٩)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ طبع، المغني، لابن قدامه (٣٣٦/٦)، ط/ مكتبة القاهرة، بدون طبعة، وتاريخ طبع، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٩/٢)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كشاف القناع، للبهوتي (٤٦٩/٤)، تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ، تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، صـ١٠٤-١٠٥، جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢١٤/٦)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ الأولى، ١٣١٣هـ.

وقال الطرطوشي الخنثى:" هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكونان له ولكن له ثقب يخرج منه البول. والجمهور على أنه قد يوجد الخنثى بحيث يلتبس علينا ميزه فينظر إلى مباله، فإن بال من الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرج فهو أنثى، فإن بال منهما جميعا نظر إلى أيهما أكثر فله الحكم" (١).

وجاء في المهذب الخنثى:" هو الذي له فرج الرجال وفرج النساء فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث الأنثى وإن لم يعرف فهو الخنثى المشكل" (٢).

وفي شرح الزركشي:" الخنثى: الذي له ذكر وفرج امرأة، ثم إن لم يتبين هل هو رجل أو امرأة، وأشكل علينا فهو مشكل" (٣).

أما الفقهاء في العصر الحديث فعرفوا الخنثى بأنه:" آدمي تظهر فيه علامات تدل على الأنوثة، وعلامات أخرى تدل على الذكورة" (٤).

*****

(١) التاج والاكليل، للعبدري (٦١٩/٨).
(٢) المهذب، للشيرازي (٤١٨/٢)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
(٣) شرح الزركشي (٥٠٩/٤).
(٤) أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة، فقرة ٢٠١، صـ٢٢٥، ط/ دار الفكر العربي.

الفرع الثاني

أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي

قام الفقهاء القدامى بتقسيم الخنثى إلى قسمين: خنثى غير مشكل، وخنثى مشكل.

أولًا:الخنثى غير المشكل (الواضح): هو الشخص الذي يرجح فيه إما جانب الذكورة، وإما جانب الأنوثة.

قال ابن قدامة:" فالذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة" [(١)]،

وحكمه أي المتضح في إرثه وغيره كالنكاح ونقض الوضوء وإيجاب الغسل والعورة وغيرها حكم من ظهرت علامته من رجل أو امرأة [(٢)].

ثانيًا: الخنثى المشكل: هو الشخص الذي لا يمكن أن ترجح فيه جانب الذكورة، ولا جانب الأنوثة، بحيث يستوي فيه كلاهما معًا، ولا يكون المشكل أبًا، ولا أمًا، ولا جدًا، ولا جدة، ولا يكون زوجًا، ولا زوجة [(٣)]. قال السيوطي:" حيث أطلق الخنثى في الفقه، فالمراد به المشكل"[(٤)].

*****

(١) المغني، لابن قدامه (٣٣٦/٦).
(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٤٦٩/٤).
(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام (٥١٧/١٠)، ط / دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية، بدون تاريخ طبع، حاشية ابن عابدين (٧٢٧/٦)، أسهل المدارك، للكشناوي (٣٢٧/٣)، تكملة المجموع، لمطيعي (١٠٣/١٩)، المهذب، للشيرازي (٤١٨/٢)، شرح الزركشي (٥٠٩/٤)، المغني، لابن قدامه (٣٣٦/٦)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٦٩/٤)، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس دراسة في ضوء الشرائع السماوية والتشريع الأردني، منصور عبد السلام الصرايرة، صـ٣٠٣-٣٠٤.
(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٢٤٨/١)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

الفرع الثالث

معيار الاستدلال على الخنثى في الفقه الإسلامي

الطريق إلى معرفة ذكورة الخنثى، أو أنوثته لدى الفقهاء له أو جه، منها ما هو قبل البلوغ، ومنها بعد البلوغ، وذلك على النحو الآتي:

١- معيار الاستدلال على ذكورة وأنوثة الخنثى قبل البلوغ:

اتفق الفقهاء على أن العلامة التي يتبين بها حقيقة الخنثى قبل بلوغه هى موضع خرج الْبَوْل من البدن [١].

قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراث المرأة" [٢]. كذلك نقل هذا الأجماع ابن قدامه [٣]؛ لأن خروج البول أعم العلامات؛ لوجودها من الصغير والكبير [٤].

٢- معيار الاستدلال على ذكورة وأنوثة الخنثى بعد البلوغ:

فرق الفقهاء في معيار العلامات الدالة على ذكورة أو أنوثة الخنثى بعد البلوغ بعلامات عديدة منها ما يدل على ذكورة الخنثى، ومنها ما يدل على أنوثة الخنثى وذلك على النحو الآتي:

أ- علامات تدل على ذكورة الخنثى، منها:

- نزول المني من الذكر، بصفة مني الرجل [٥].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٠٣/٣٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٢٧/٧-٣٢٨)، البحر الرائق، لابن نجيم (٥٣٨٧/٨)، حاشية الدسوقي (٤٩٤/٤)، منح الجليل، محمد عليش (٧٠٤/٩) ط / دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م، الذخيرة، للقرافي (٢٣/١٣)، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، المهذب، للشيرازي (٤١٨/٢)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٠٣/١٦)، المغني، لابن قدامه (٣٣٦/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥١٢/٤)، منار السبيل، لابن ضويان (٩٠/٢)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، ط/ السابعة، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

(٢) الإجماع، لابن المنذر (٧٥/١)، ط/ دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) المغني، لابن قدامه (٣٣٦/٦).

(٤) المرجع السابق (٣٣٦/٦).

(٥) **قال الماوردي:**" فأما المني والحيض فإن اجتمع له إنزال المني ودم الحيض فهو على أربعة أقسام:===

- القدرة على الجماع وذلك بإمكان الوصول إلى النساء.
- الاحتلام.
- نبات اللحية.
- اعتبار عدد الأضلاع [1].

ب- علامات تدل على أنوثة الخنثى، منها:

- نزول الحيض من فرج المرأة، ونزول المني بصفة مني النساء.
- الحبل وخروج الولد، وهذا يفيد القطع بالأنوثة.
- نهود الثديين، ونزول اللبن فيهما.

===أحدها: أن يخرجها من فرجه فتكون امرأة، ويكون كل واحد منهما أمارة تدل على زوال إشكاله.والقسم الثاني: أن يخرجا عن ذكره فيزول إشكاله بالإنزال وحده، ويكون رجلا ولا يكون الدم حيضا. والقسم الثالث: أن يكون الدم من ذكره وخروج المني من فرجه فتكون امرأة؛ لأن إنزال المني من الفرج دليل، وخروج الدم من الذكر ليس بدليل: والقسم الرابع: أن يكون خروج المني من ذكره وخروج الحيض من فرجه ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه:أحدها: يغلب حكم الحيض ويحكم بأنه امرأة، لأن الحيض لا يكون إلا من النساء، والمني يكون من الرجال والنساء. والوجه الثاني: يغلب حكم المني ويحكم بأنه رجل؛ لأن الدم ربما كان من مرض، ولم يكن حيضا. والوجه الثالث: أنه على إشكاله وليس في واحد منهما بيان لتقابلهما والله أعلم" (الحاوي، للماوردي (٣٨٢/٩-٣٨٣)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط/ الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

(١) **عند الشافعية**: نبات اللحية ونهود الثديين وعدد الاضلاع؟ فيه وجهان (أحدهما) يعتبر بنبات اللحية للرجال ونهود الثديين للنساء، وان استوت أضلاعه من الجانبين فهو امرأة، وان نقص أحد جانبيه ضلعا فهو رجل، لان المرأة لها في كل جانب سبع عشرة ضلعا، والرجل من الجانب الايمن سبعة عشر ضلعا ومن الجانب الايسر ستة عشر ضلعا، لأنه يقال ان حواء خلقت من ضلع من جانب آدم الايسر، فلذلك نقصت من الجانب الأيسر من الرجال، وراثة عن أبيهم. ومنهم من قال: لا يعتبر بذلك، وهو قول أكثر أصحابنا لأن اللحية قد نبتت لبعض النساء ولا تنبت لبعض الرجال، وروى أن بعض الرجال كان له ثدى يرضع به في مجلس هرون الرشيد، وأما اعتبار الاضلاع فإنه يشق ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبى وقد يخفى الضلع فلا يمكن اعتبار ذلك. (تكملة المجموع، للمطيعي (١٠٦/١٦-١٠٧): ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع فلا أصل له في الشرع والتشريح، فأهل التشريح يقولون إنهما سيان فلا تزيد المرأة على الرجل شيئا (حاشية الدسوقي (٤٩٦/٤)، الوسيط في المذهب، للغزالي (٣٢٣/١)، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام – القاهرة، ط/ الأولى، المغني، لابن قدامه (٣٣٦/٦).

- إمكانية الوصول إليها عن طريق الفرج [١].

قال الكاساني:" لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والأنوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى" [٢].

إذا ثبت هذا: أو تعذر اعتباره من هذه الاشياء فإنه يرجع إلى قوله وإلى ماذا يميل طبعه، فإن قال: أميل إلى جماع النساء فهو رجل، وإن قال أميل إلى جماع الرجال فهو امرأة وليس ذلك مميزا له وانما هو سؤال له عن ميلان طبعه، فإن أخبر بأحدهما ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه لانه إذا أخبر بأحدهما تعلقت به أحكام، وفى قبول قوله في الرجوع اسقاط لتلك الاحكام فلم يجز.

والانسان وقد خلق الله فيه مركبات من الغدد التي منحها سبحانه خصائص الذكورة وأخرى منحها خصائص الانوثة، فبعض هذه الغدد له افرازات في الجسم ونشاط في تشكيل شكل الجسم، فغدد الانوثة يتضح عملها في كبر الارداف ونتوء الثديين وتجرد الوجه من الشعر كاللحية والشارب، ورخامة الصوت في لين ونعومة وارتخاء.

أما غدد الذكورة فيتضح عملها في نبات اللحية والشارب وضمور الأرداف وامتشاق الجسم وثخانة شعر الرجل وخشونته عن شعر المرأة، وخشونة صوت الرجل واستقامة نبراته وصحة نطقه، وهذه الغدد يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبائض المرأة القريبة من رحمها، وقد قرأنا كثيرا من أخبار اللائى يتحولن من الاناث إلى الذكران، والذين يتحولون من الذكران اناثا ويحدث اشكال في تغيير هوياتهم وشهادات ميلادهم وشهادات دراساتهم [٣].

---

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣٥٨/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٢٧/٧-٣٢٨)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي (٧٢٩/٢)، الذخيرة، للقرافي (٢٤/١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٥٠/٢)، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٦٠/١)، روضة الطالبين، للنووي (٧٨/١)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي– بيروت، ط/ الثالثة١٤١٢هـ/١٩٩١م، البيان، للعمراني (٧٧/٩)، تحقيق/ قاسم محمد النووي، ط / دار المنهاج جدة، ط/ الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، المغني، لابن قدامه (٣٣٦/٦)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٦٩/٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٢٧/٧-٣٢٨).

(٣) تكملة المجموع، للمطيعي (١٠٧/١٦)، روضة الطالبين، للنووي (٧٨/١)، الانصاف، للمرداوي (٣٤٢/٧)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

غير أن ما قرره الفقهاء بشأن تحديد نوع الخنثى هو اجتهاد منهم في زمنهم، وليس حصرًا لطرق معرفة حقيقية، وهو مبني على التجارب...غير أن القول في أمر الخنثى سواء فيما يتعلق بطبيعة مرضه أو بضوابط تحديد حقيقة نوعه ، يجب أن يكون مرجعه إلى الأطباء لا الفقهاء، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [1]، وكل ما ورد عن الخناث فينبغي إرجاع الحكم فيه أولًا إلى الأطباء، فإن حكموا بأن هذا الشخص ذكر في تركيبه الكروموسومي والغددي فهو كما حكموا، وعلى الفقهاء أن يبنوا أحكامهم بعد ذلك على ما يقرره الأطباء، ولا خوف على هؤلاء الأطباء، أو منهم أن يحيدوا عمدًا عن الصواب ما داموا أهل ثقة في دينهم وعلمهم، مع ملاحظة أن قول الأطباء في هذا الخصوص يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، وإنما يجب أن يكون في الإطار العام الذي وضعه الفقهاء استنادًا إلى الأدلة الشرعية ، بمعنى أنه لو قرر الفقهاء أن جراحة تثبيت الجنس لا يجوز إجراؤها لدواع نفسية مجردة عن الدواع الجسدية، فإن الأطباء يجب أن يكون بحثهم وقولهم في هذا الإطار، وفي تلك الحدود، فإن تعدوا تلك الحدود بأن أجازوا الجراحة لدواع نفسية بحتة، فإنه لا يؤخذ بقولهم؛ لأنه خارج الإطار الشرعي الذي وضعه الفقهاء لتلك الجراحات، ولا يجديهم نفعًا أنهم أهل الذكر في العلوم الطبية، ولا حجة لهم حينئذ في ذلك [2].

******

(1) سورة الأنبياء، جزء من الآية: ٧.
(٢) تثبيت الجنس دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الشهابي الشرقاوي، صـ١٣٩-١٤١.

المطلب الثاني

الخنثى في الطب المعاصر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حقيقة الخنثى عند الأطباء المعاصرين

تعددت تعاريف الأطباء المعاصرين للخنثى، فيُعرف الخثى في الكتب الطبية:" بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي (الهستولجي)، فإن كانت الغدة خصية، والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى، فهو خنثى ذكر كاذب (hermaphrodite Male Pseudo)؛ وإن كانت الغدة مبيضًا والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى أنثى كاذبة (Female Pseudo hermaphrodite)؛ وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معًا ملتحمان فهو خنثى حقيقية (True Hermaphrodite) ولا عبرة آنذاك بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معًا [١].

ومنهم من عرف الحنثى من منطلق تعريفه للخنوثة بأنها:" مرض عضوي يحدث إذا ظهر أي تعارض بين أي من محددات الجنس المعروفة" [٢].

وعُرف الخنثى في الموسوعة الطبية الفقهية بأنه:" حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه" [٣].

******

(١) الطبيب أدبه وفقه، د/ محمد علي البار، صـ٣١٥.

(٢) التخنث هل هو مرض نادر في مصر، د/ نبيل مصطفى دسوقي، صـ٨٦، مجلة طبيك الخاص، العدد ٣١٦، ابريل١٩٩٥م.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د/ محمد احمد كنعان، صـ٤٢٨، جراحات تصحيح الجنس وآثارها دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي على، صـ٣٥٢-٣٥٣.

الفرع الثاني

أنواع الخنثى عند الأطباء المعاصرين

الخنثى عند الأطباء نوعان: خنثى حقيقي، وخنثى كاذب: والكاذب نوعان: خنثى كاذب ذكري، وخنثى كاذب أنثوي.

النوع الأول: الخنثى الحقيقية: (True Hermaphrodite) "هى التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض، وهى حالات نادرة الوجود جدًا".

النوع الثاني: الخنثى الكاذبة: (Pseudo Hermaphrodite) "هى تلك الحالة التي تقترن فيها الغدد التناسلية بالأعضاء الجنسية الثانوية للجنس الآخر" [(١)]. بمعنى أن غدتها التناسلية إما مبيضًا، أو خصية، ولا يجتمعان معًا أبدًا، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة وعكس ما عليه الغدد التناسلية، فعندما تكون الغدة مبيضًا تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية (قضيب)، والعكس كذلك، أي عندما تكون الغدة التناسلية خصية تكون الأعضاء الظاهرة أنثوية (فرج)، وحالات الخنثى الكاذبة ليست شديدة الندرة فهى توجد بنسبة مولود من كل خمسة ألف ولادة [(٢)].

وهذا النوع من الخنثى(الخنثى الكاذبة) إما أن يكون ذكرًا، وإما أن يكون أنثى على النحو الآتي:

١- **الخنثى الأنثى الكاذبة**: وهذا غالب الأنواع من الخنثى الكاذبة، حيث تكون هذه الخنثى في حقيقتها أنثى، ولكن مظهرها الخارجي يبدو كالذكر، فيكون البظر متضخًا بأنه قضيب، وهذا الخنثى يملك جميع الأعضاء التناسلية الأنثوية، لكنها مختفية داخل الجسم، ويمكن إظهار هذه الأعضاء الأنثوية بعملية تصحيحية مع تصغير المتضخم من الأعضاء، وتستدعي هذه العملية

---

(١) أساسيات الفسيولوجي في علم الغدد الصماء، د/ ياسر عبد العال، صـ١٣٤، ط/٢٠٠٥م، جراحات تصحيح الجنس وآثارها دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي على، صـ٣٥٦.

(٢) جراحات تصحيح الجنس وآثارها دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي على، صـ٣٥٤-٣٥٦، الطبيب أدبه وفقه، د/ محمد علي البار، صـ٣١٦،٣١٧.

إجراء بعض الفحوصات الطبية المهمة قبل إجراء العملية، مثل فحص الجينات، وإجراء بعض التحاليل، والأشعة الصوتية للتحقق من الجنس [١].

فتكون هذه الحالة أنثى على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) الجنسية، أي (XX)، وعلى مستوى الغدد التناسلية، لها مبيض، ولكن نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية (فوق الكلية) أو استخدام هرمونات لها تأثير نحو الذكورة مثل هرمونات البناء أو هرمون البروجستون، فإن خط سير الأعضاء التناسلية الظاهرة نحو الذكورة، وذلك بنمو البظر نموًا كبيرًا حتى يشبه القضيب، ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلها يشبهان كيس الصفن، والفرق بينهما أن كيس الصفن يحتوي على الخصيتين بداخله، أما هذا فلا شيء سوى الدهن بداخله.

فإذا جاءت مرحلة البلوغ ظهرت آثار الأنوثة من نمو الثديين ونعومة الصوت، وتوزيع الدهن في الجسم توزيع الدهن في الجسم توزيع الأنثى، وبما أن فتحة المهبل مقفلة ولا يوجد فرج فإنه لا يبدو منها حيض سوى أن هناك تغييرات في الرحم واحتباس لذلك الدم [٢].

٢- **الخنثى الذكرية الكاذبة:** وهذا النوع قليل الحدوث مقارنة بالنوع السابق، وفيه تكون الخنثى أنثى في مظهرها الخارجي، وبعد الفحوصات يتبين أنها تمتلك خصيتين مما يدل على أن حقيقتها ذكر [٣].

قد يكون الجنين ذكرًا على مستوى الصبغيات، وعلى مستوى الغدد التناسلية، ولكنه يولد بشكل أنثى في أعضاء الظاهرة، ويعود ذلك إلى الحالات التالية:

أ- حالات تأنيث رغم وجود الخصية:

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، صـ٣٧٣-٣٧٤، لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/ الأولى،١٤٣٦هـ.

(٢) مشكلة الخنثى، د/ محمد علي البار، صـ٢٨٨، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦،ج٣، الطبيب أدبه وفقهه، د/زهير السباعي، صـ٣١٩وما بعدها، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، صـ١٠٥ومابعدها، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة، د/ جهاد حمد حمد، صـ١٥٨، ط/ دار المعرفة ، بيروت، ط/ الثانية ٢٠١٧م.

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، صـ٣٧٣-٣٧٤، لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/ الأولى،١٤٣٦هـ.

وسبب هذه الحالات الوراثية أن الأعضاء لا تتأثر بوجود هرمون الذكورة (التستوسترون) الذي تفرزه خصية الجنين، ولديها مناعة لفعله، فيسير الأعضاء في خطها المرسوم عند وجود (التستوسترون) ولذا تتجه إلى تكوين أعضاء تناسلية أنثوية خارجية مع وجود فرج ومهبل، ولكن الرحم غير موجود أو هو ضامر، كما أن الأثداء تنمو عند البلوغ على هيئة الأنثى، ويتوزع الدهن في الجسم بطريقة توزعه في الأنثى وينعم الصوت، وتظهر كل علامات الأنوثة الثانوية.

ب- **حالات تأنيث بسبب نشاط هرموني من الغدة الكظرية:**

قد ينمو ورم خبيث في الغدة الكظرية، وتفرز فيه هذه الغدة هرمون الأنوثة (الأوستروجين) ، فإذا حصل مثل هذا الورم في الجنين (وهو نادر جدًا) فإن تأثير هرمونات الأنوثة قد يطغى ويسبب عدم نزول الخصية إلى كيس الصفن، وبالتالي انشقاق الكيس، وعدم التحامه مما يجعله أشبه بالشفرين الكبيرين، ولا ينمو القضيب كذلك فيبدو وكأنه البظر، وخاصة إذا كانت فتحة مجرى البول في أسفله، ويبدو الوليد للأهل أنه أنثى، ولكن عند البلوغ تظهر علامات الذكورة من غلظة الصوت ونمو شعر الوجه.

ج- **حالات تأنيث بسبب أخذ الأم لهرمون الأنوثة أثناء الحمل:**

إذا أخذت الحامل هرمونات الأوستروجين أو مشتقاتها في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، فإن ذلك يؤدي إلى عدم نزول الخصيتين، وبالتالي انشقاق كيس الصفن، مما يجعله أشبه بالشفرين الكبيرين، كما أن نمو القضيب يتوقف، فيبدو وكأنه بظر كبير، مما يجعل الشبه كبيرًا بالأنثى، كما أن فتحة صماغ البول تكون في أسفل القضيب وينتبه إلى ذلك بعد البلوغ [1].

د- **حالات مضطربة نتيجة خلل في الكروموسومات، مثل:**

- **حالات ترنر:** وهذه فاقدة لأحد الكروموسومات، وليس لديها سوى كروموسوم واحد وهو (x) بينما يحمل الشخص الطبيعي كروموسومين للأنثى (xx) وللذكر (xy) وبهذا يرمز لهذه الحالة (xo)، وعند غياب كرموسوم الذكورة، تتجه هذه الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة إلى الأنثى، سوى أنها لا تحيض، ولا تحمل؛ لأن الغدة التناسلية (بالمبيض)

(1) مشكلة الخنثى، د/ محمد علي البار، صـ٢٨٨-٢٩٠، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع٦،ج٣، المسائل الطبية، محمد النتشه، (٢٨٢/٢-٢٨٣)، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة، د/ جهاد حمد، صـ١٥٩، أمراض النساء، د/ محمد رفعت، ونخبة من أساتذة كليات الطب بمصر، صـ١٧٧، ط/ مكتبة الشرق الجديد، بغداد، العراق.

ضامرة، وتلحق هذه الحالة بالخنوثة الكاذبة الأنثوية، وهى تحدث بنسبة ١: ٢٠٠٠ في الإناث، ويحصل لنحو٢٠% من هذه الحالات إجهاض وهن أجنة.

- **حالات كلينفلتر**: وهذه الحالات بها زيادة في كرموسومات الجنس حيث إن بها ثلاثة كروموسومات بدلًا من اثنين كما هو المعتاد، ولمثل هذا الشخص كروموسومي الأنوثة (xx) بالإضافة إلى كروموسوم الذكورة (y) لذا يتجه تكوين الأعضاء التناسلية في الجنين إلى الذكورة بسبب وجود كروموسوم الذكورة.

ورغم ذلك فإن هذا الذكر يكون بارد الهمة ضعيف الباءة عنينًا، له أثداء كبيرة وقضيب صغير الحجم، وتكو الخصية ظاهرة ولا تفرز هرمونات الذكورة إلا نادرًا بسبب خلل في تكوين الأنابيب المنوية، وهذه الحالات لا تستطيع الإنجاب لو أعطيت هرمونات الذكورة التي تساعد على الانتصاب والجماع، تلحق هذه الحالة بالخنوثة الكاذبة الذكرية، حيث لا تحدث إلا في الذكور، وهى تحدث بنسبة ١: ١٠٠٠ من ولادات الذكور، و ١: ١٠٠ من المصابين بالتخلف العقلي [١].

الفرع الثالث

معرفة أصل الخنثى عند الأطباء المعاصرين

لتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدد التناسلية حسب فحصها النسيجي" الهستولجي" فإن كانت الغدة خصية، والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى فهو خنثى ذكر كاذب، وإن كانت الغدد مبيض والأعضاء التناسلية الظاهر ذكرية فهى خنثى أنثى كاذبة، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما ملتحمان فهو خنثى حقيقية، ولا عبرة آنذاك بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معًا.

فيحتاج الطبيب للوصول لمعرفة جنس المولود، أو البالغ في الحالات المشتبه فيها إلى معرفة التالي:

---

(١) مشكلة الخنثى، د/ محمد علي البار، صـ٢٩٠، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، صـ٥٠٤-٥٠٥، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة، د/ جهاد حمد حمد، صـ١٦٠، جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، صـ٣٦٤-٣٦٦، أمراض النساء، د/ محي الدين طالو العلبي، صـ١٥١.

١- الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات)، ويمكن تحديده بأخذ خلايا من خلايا الدم البيضاء، أو خلايا مبطنة للفم لفحصها.
٢- معرفة الغدد التناسلية، وذلك بأخذ خزعة (عينة) منها وفحصها نسيجيًا.
٣- فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، وفحص العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة، وخاصة في حالة البلوغ.
٤- فحص عام للجسم لمعرفة وجود الأورام مثل تلك الموجودة في الغدة الكظرية[١].

(١) مشكلة الخنثى، د/ محمد علي البار، صـ٢٨٤، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة، د جهاد حمد حمد، صـ١٦٣.

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من جراحات تصحيح الجنس للشخص المصاب بمرض الإنترسكس (الخنثى)

جراحات تصحيح الجنس هي جراحات علاجية محلها الخنوثة المرضية أيًا كانت صورتها، حقيقية أم كاذبة، والتي لا يمكن تصنيفها بسهولة في جانب الذكورة أو الأنوثة، تهدف إلى تصحيح ما فسد، وإعادة التوازن، وتحقيق الانسجام ما بين طبيعة خلايا جسم المريض (الخنثى) وأعضائه التناسلية أو الجنسية، وعلى ضوء ذلك يبدأ الجراح المعالج دوره في عمل اللازم نحو الكشف عن الجنس الحقيقي للمريض (الخنثى) وتحديد معالمه، حتى تزول جهالته، ويرتفع إشكاله ؛ لأنه برفع إشكال الخنثى ، وإزالة اللبس والغموض في صفته، وتبين نوعه، وما إذا كان رجلًا أم امرأة، استقرارًا لمعرفة حقيقة الأحكام التي تطبق في حقه، ومجالها الملائم، وخروجًا به من مجال إعمال الأحوط والأوثق في حقه [١].

وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية لمن اجتمعت في أعضائه علامات الذكورة والأنوثة النظر إلى الغالب من حاله بما يوضح ويزيل الاشتباه عن نوعه [٢]، وقد لا يزول الاشتباه إلا بالجراحة التي مقصودها الرجوع إلى الخلقة الأصلية، وهى مصلحة مقصودة شهد الشرع باعتبارها، وذلك كما في جراحة تصحيح الجنس لمرضى (الإنترسكس) الخنثى.

جاء في تكملة المجموع:" وإذا عملت للشخص جراحة تخلص من الاشكال، وكذلك إذا كان نشاط الغدد عكس ما قررنا كان للجراحة أيضًا دورها في تحديد نوع الشخص كرجل" [٣].

وهو ما أكدته الفتاوى الفقهية المعاصرة اضافة إلى ما استدل به الفقهاء، على النحو الآتي:

أولًا: الفتاوى الفقهية المعاصرة:

١- ما جاء بكل من فتوى دار الافتاء المصرية، سنة ١٩٨٨م، وفتوى فضيلة شيخ الأزهر بجواز إجراء الجراحة "متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود

---

(١) جراحات تصحيح الجنس وآثارها، أيمن فتحي محمد علي، صـ٤٤٩.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٩٢/٣٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٢٨/٧)، حاشية الدسوقي (٤٨٩/٤)، البيان، للعمراني (٧٧/٩)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٠٨،١٠٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٠٩/٤)،كشاف القناع، للبهوتي (٤٧٠،٤٦٩).

(٣) تكملة المجموع، للمطيعي (١٠٨،١٠٧).

الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة تداويًا من علة جسدية...وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة والأنوثة... ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة" (١).

٢- **قرار المجمع الفقهي بشأن تحويل الذكر إلى الأنثى**: جاء فيه:" ثانيًا: أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في انوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا المرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل" (٢).

٣- **قرار هيئة كبار العلماء**: قرار رقم (١٧٦)، جاء فيه:" أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جازعلاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة" (٣).

٤- **فتاوى اللجنة الدائمة**: حيث جاء فيها:" ولكن قد يشتبه أمر المولود فلا يدرى أذكر هو أم أنثى، وقد يظهر في بادئ الأمر أنثى وهو في الحقيقة ذكر أو بالعكس، ويزول الإشكال في الغالب وتبدو الحقيقة واضحة عند البلوغ فيعمل له الأطباء عملية جراحية تتناسب مع واقعه من ذكورة أو أنوثة، وقد لا يحتاج إلى شق ولا جراحة، فما يقوم به الأطباء في مثل هذه الأحوال إنما هو كشف عن واقع حال المولود بما يجرونه من عمليات جراحية، لا تحويل الذكر إلى

---

(١) فتاوى دار الافتاء المصرية (١٧٨/٩).

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، بشأن موضوع تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، ينظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صـ٢٦٢.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٣٦٣/٤٩).

أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وبهذا يعرف أنهم لم يتدخلوا فيما هو من شأن الله إنما كشفوا للناس عما هو من خلق الله، والله أعلم" [١].

٥- وهذا ما علية الفتوى المعتمدة في ماليزيا الصادرة من إدارة تطوير الشؤون الإسلامية بماليزيا (JAKIM) في جلستها السادسة والسبعين المنعقدة في عام ٢٠٠٦م [٢].

ثانيًا:استدل الفقهاء على قولهم بجواز إجراء جراحة تغيير الجنس لمرض (الإنترسكس) الخنثى بأدلة كثيرة منها ما يلي:

أولًا: الأدلة من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» [٣].

٢- عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم» [٤].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٦٤/١-٦٥)، ط/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

(٢) حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، صـ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٥٦٧٨) (١٢٢/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٣٨٥٥)(٣/٤)، وأحمد في مسنده بلفظ: عن أسامة بن شريك رجل من قومه، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال:" أحسنهم خلقا " ثم قال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال:" تداووا، فإن الله لم ينزل داء، إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله" (١٨٤٥٦) (٣٩٨/٣٠) والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق إذا فقهوا (٢٩١)(١٥١/١)، تحقيق/ سمير بن أمين الزهيري، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، فصل: في توقير العالم «هذه خبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه» (٤١٦)(٢٠٩/١) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه والعلة عند مسلم فيه أن أسامة بن شريك ما روى عنه غير زياد وقد روى عن علي بن الأقمر عنه على أني قد أصلت كتابي هذا على إخراج الصحابة، وإن لم يكن لهم غير راو واحد، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، الأمر بالدواء (٧٥١١)(٧٩/٧).

٣- عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» [١].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث السابقة في عمومها على الأمر بالتداوي، والأخذ بالأسباب عند حدوث المرض، وأن مرض الانترسكس (الخنثى) مرض من الأمراض، وإذا كان كذلك فإنه يدخل تحت الأمر بالتداوي، فيمكن علاجه بالتداوي، الذي يزيل ضرر هذا المرض بأي وسيلة كانت، فيمنع عن المريض آلامه الحسية والمعنوية، فيجوز التدخل الجراحي لإجراء تصحيح الجنس للخنثى.

٤- ما روى عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار" [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعًا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة [٣]، فترك مريض الانترسكس على حالته فيه ضرر شديد عليه، فلا بد من إزالة الضرر عنه، حتى يتمكن من ممارسة حياته الطبيعية، وهذا لا يتأتى إلا بالتصحيح الجنسي.

٥- عن ابن عباس، قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا [٤]، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» [٥]، وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٢٢٠٤) (١٧٢٩/٤)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

(٢) الحديث سبق تخريجه،صـ٣٨٩٠

(٣) سبل السلام، للصنعاني (١٢٢/٢)، ط/ دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ طبع، فيض القدير، للمناوي (٤٣١/٦)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط/ الأولى ١٣٥٦هـ، شرح الزرقاني على الموطأ (٦٧/٤)، ط/ تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس- باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٧/ ١٥٩) (٥٨٨٦).

(٥) المرجع السابق، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (١٥٩/٧)(٥٨٨٥).

ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين» قال أبو أسامة: «والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع» [١].

وجه الدلالة: ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به [٢]، فجراحة تصحيح الجنس تحقق لمريض الانترسكس (الخنثى) رفع الذم عنه، بإزالة أثار تلك الخنوثة.

ثانيًا: القواعد الفقهية:

هناك العديد من القواعد الفقهية تؤيد هذا القول، منها ما يلي:

١- **قاعدة:"الضرر يزال"**:[٣] الخنوثة سواء كانت حقيقية أو كاذبة (أو كانت مشكل أو غير مشكل وفق تقسيم فقهاء الشريعة) تشكل مرضًا من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٢٨٢/٤) (٤٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين (٣٩١/٨)(١٦٩٨٧) قال ابن القطان: وسكت عنه، وما مثله صحح؛ فإنه من رواية مفضل بن يونس، عن الأوزاعي [عن أبي بشار]، أو أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة. وأبو هاشم هذا، هو ابن عم أبي هريرة، ولا تعرف حاله. (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤٦١/٤)، تحقيق د/ الحسين آيت سعيد، ط/ دار طيبة، الرياض، ط/ الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وقال كذلك ابن الملقن: قلت: وأبو يسار هذا قال أبو حاتم: مجهول. واعترضه صاحب «الميزان» فقال: روى عنه الأوزاعي والليث، وهذا شيخ ليس بضعيف، وقد أخرجه أبو داود من طريق مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عنه، والمفضل هذا كوفي مات شابا، تفرد بهذا، وقد وثقه أبو حاتم. (البدر المنير(٦٣٢/٨)، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط/ الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وقال الصنعاني: قال المنذري رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هشام عن أبي هريرة وفي متنه نكارة وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولًا انتهى (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٦٩٥)، تحقيق الشيخ/ علي العمران، ط/ دار عالم الفوائد، ط /الأولى١٤٢٧هـ).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (٣٣٢/١٠)، تحقيق/ محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩هـ، تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٥٧/٨)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د/ موسى شاهين لاشين ، ط/ دار الشروق ، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢٧٤/١)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الأمراض التي لها أثرها على المريض والمجتمع، نظرًا لاضطراب حالة الشخص وعدم ثباتها على مركز معين فهو ليس بذكر أو أنثى كاملة، فحياته غير مستقرة، فهو لا يستطيع أن يعيش حياة الإناث أو أن يعيش حياة الذكور، مما يؤثر على نفسيته والتي بدورها تؤثر على الفسيولوجية الجسدية للخنثى، وهذا يؤثر على سكينته العقلية ويخل بتوازنه النفسي والاجتماعي، مما قد يدفعه لارتكاب أفعال لا يحمد عقباها، ويخلص بذلك إلى أن بقائه على الحالة الراهنة يتسبب في ضرره من الناحية النفسية والعضوية، وبالتالي يكون إجراء عملية تصحيح الجنس ضروريًا؛ لإزالة ضرر الخنوثة، وإنقاذًا لهؤلاء المرضى من هذه الآلام الناجمة عنها، وما ذلك إلا عمل بقواعد الشرع التي تقضي بأن " الضرر يزال" وتقتضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار" [١].

٢- **قاعدة:"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"**: معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن [٢]. فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [٣].

فالأصل أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد حسب الإمكان، وأن إعمال الأحكام الشرعية في مكانها الصحيح، وفق ما

---

(١) تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، د/ أحمد محمود سعد، صـ١٣، جراحات تصحيح الجنس وآثارها، أيمن فتحي علي، صـ٤٦٥-٤٦٦، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية دراسة تحليلية مقارنة، ريمه صالح عبد الرحمن محمد المانع، صـ٢٢، رسالة مقدمة كأحد متطلبات كلية القانون- جامعة قطر ، للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، ٢٠١٩م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (٥/١)، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤١٤هـ/١٩٩١م.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٨/١)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢٩٠/١).

هو مقرر شرعًا، وعدم تركها لأهواء الناس يعد مصلحة من المصالح الشرعية التي يجب تحصيلها ،والتي تبرر تصحيح الجنس حتى لا يترك أمر تطبيق الأحكام الشرعية لادعاءات الخنثى ورغباته، خاصة وأنه أمر في باطنه لا يعلمه غيره، وقول الانسان شرعًا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره، وقد لا يخبر بما في حقيقة نفسه، كما لو أخبر بجنس معين ثم ادعى خلافه، الأمر الذي يجعل من إجراء جراحات تصحيح الجنس مبررًا شرعيًا للحفاظ على حرمة الأعراض، وعدم العبث بها، وسدًا لباب الذريعة، خاصة، وأن الخنوثة إنما هى ظاهرة مرضية يترتب عليها من المفاسد الي يجب درؤها، الكثير والكثير [١].

٣- **قاعدة:"المشقة تجلب التيسير"**: الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣]، عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: « الحنيفية السمحة» [٤]، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته [٥]، فالمشقة تجلب التيسير؛ لأن فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والحرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف [٦].

فالمرض الذي تصبح معه الحياة عبئًا على صاحبها ، يمثل مبررًا شرعيًا وطبيًا للتدخل العلاجي لرفعه وإزالته، وذلك أن الشرعية الطبية لم تقرر إلا من أجل التداوي والعلاج لكل ما يمثل علة مرضية، نفسية كانت أم

---

(١) جراحات تصحيح الجنس وآثارها، أيمن فتحي علي، صـ٤٦٢-٤٦٣، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية دراسة تحليلية مقارنة، ريمه صالح المانع، صـ٢١-٢٢.

(٢) سورة البقرة،الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الحج ،الآية: ٧٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠٧)(١٦/٤) تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٣٥١)(٢٢٩/٧)، قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا حر بن عبد الله، تفرد به: عبد الله بن إبراهيم "، والبخاري في الأدب المفرد، (٢٨٧)(١٠٨/١).

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٦٤/١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢٤٥/١).

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (٢٥٧/١).

عضوية، وأيًا كان سبب هذه العلة خنوثة أم غيرها، فبالإضافة إلى حقيقة الخنوثة كمرض، لا دخل لصاحبه فيه، فإنها تمثل ضررًا يكمن بين طيات الخنثى، ونقصًا في الخلقة، وشينًا يعطيه الحق في استعمال الرخصة المقررة له شرعًا في التداوي والعلاج، إذ يكفي ما يلاقيه صاحب هذه الحالة المرضية في حياته من إهانة وإحباط نتيجة لنظرة المحيطين به في المجتمع، بالإضافة إلى ما يلحقه من انتقاص لقيمتة الشخصية والاجتماعية، مما يؤكد على أهمية هذه الجراحات في مثل هذه الحالات [١].

ثانيًا: الأدلة من المعقول:

١- إن حالتي الخنثى الكاذبة، والخنثى الحقيقية تعتبران مرضًا من الأمراض التي أباحت الشريعة الإسلامية معالجته بعموم الأدلة الدالة على جواز التداوي، والمعالجة الطبية، والجراحة الطبية، من أنواع العلاج الجائز.

٢- إنه يجوز فعل هذه الجراحة كما يجوز فعل غيرها من أنواع الجراحات، بجامع وجود الحاجة الداعية إليها.

٣- إنه ليس في النوع من الجراحة هاتين الصوتين من الجراحة تغيير لخلق الله، لوجود الموجب للتدخل الجراحي، وهو الحاجة، فوجب حينئذ استثناء هاتين الحالتين من النصوص الدالة على تحريم التغيير لخلق الله.

٤- ليس في إجراء جراحة الخنثى تدليس أو تغرير أو تزوير؛ لأن مقصود الجراحة هنا الرجوع إلى الخلقة الأصلية السوية بنوع علاج، فجائز شرعًا [٢].

****

(١) جراحات تصحيح الجنس وآثارها، أيمن فتحي علي، صـ٤٦٧.
(٢) تكملة المجموع، للمطيعي (١٠٧،١٠٨) بتصرف يسير، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، صـ٢٠٧، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، وهيبة مكرلوف، صـ١٠٨.

المطلب الرابع

ضوابط إجراء الجراحة الطبية لتصحيح الجنس للشخص المصاب بمرض الإنترسكس (الخنثى)

مشروعية إجراء هذا النوع من العمليات، والتي يقصد بها إبقاء وإظهار النوع الحقيقي للخنثى في الذكورة أو الأنوثة، ليست على إطلاقها، بل هناك ضوابط لابد من مراعتها، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أولًا: التحقق من زيادة العضو: وهذا يعني التحقق أولًا من النوع الحقيقي للخنثى؛ هل هو ذكر أو أنثى؟ وهذا ضابطه تقتضيه طبيعة الحال هنا؛ لأننا أمام عملية جراحية لإزالة عضو زائد ، فهذا يؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى، والعبث بما خلق لفائدة [١].

ثانيًا: حاجة الإنسان إلى إجراء العملية: مما يشترط لجواز الجراحة الطبية ان يكون المريض محتاجًا إليها، سواء كانت حاجته إليها ضرورية بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، أو كانت حاجته دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها [٢].

فالجراحة في الأصل إنما شرعت بسبب وجود الحاجة فإذا انتفت قبل المباشرة رجعت الجراحة إلى حكم الأصل الموجب لعدم جوازها للقاعدة الشرعية التي تقول:" ما جاز لعذر بطل بزواله " [٣].

فإذا ثبت كون العضو زائدًا فلابد من التثبت من أن الخنثى في حاجة إلى إزالة هذا العضو، وهذا يقتضي التثبت من أن بقاء الخنثى على حاله مع اتضاح ذكورته أو

---

(١) الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية، جيلالي تشوار، صـ١٨٢، ط/ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط/ ٢٠٠٢م، لتغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، صـ٣٥.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، د/ محمد الشنقيطي، صـ١٠٥.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٥/١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٤/١)، أحكام الجراحة الطبية، د/ محمد الشنقيطي، صـ١٠٨.

أنوثته مما يرتب له أذى في نفسه، ذلك أن الفقهاء اعتبروا أن إزالة أي عضو زائد في الإنسان لا تجوز إلا في حاجة الضرورة أو الحاجة المنزل منزلتها [١].

فقد ربط الجواز بحصول الإيذاء من بقاء هذا العضو الزائد، ويقاس على هذا غيره من الأعضاء الزائدة، ويترتب عليه أنه إذا كان العضو الزائد لا يحصل منه إيذاء و ضرر فلا يجوز نزعه، وهذا ينطبق على حال الخنثى، فإذا كان ما به من أعضاء زائدة لا ترتب ضررًا ولا أذى له فلا يجوز إجراء عملية جراحية ترتب إزالة هذا العضو [٢].

وهذا قدر متفق عليه بين العلماء ، فقد نقل ابن حزم: اتفاقهم على هذا، فقال: واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة" [٣].

ثالثًا: أن لا يؤدي قطع العضو الزائد إلى ضرر مساو أو أشد: إذا لا يستقيم أن يرفع الضرر المترتب على وجود العضو بضرر آخر مساو له أو أشد منه، وإلا لما صدق زوال الضرر.

وهذا ما تقرره القواعد فقد قالوا:" الضرر يزال" [٤]، فهذه القاعدة مسوقة لبيان وجوب إزالة الضرر إذا وقع [٥] كذلك قاعدة:" الضرر لا يزال بالضرر " [٦] فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به [٧].

فكل هذه النصوص تقتضي بأنه عند الخلوص إلى إمكان التدخل الجراحي لإظهار جنس الخنثى بأنه ذكر أو أنثى، وأن هذا هو الجنس الحقيقي له، فإن التدخل مقيد بعدم ترتب ضرر أشد من بقاء هذا الخنثى على حاله، أو ترتب ضرر مساو له، فإن وجد ذلك فلا يجوز التدخل الجراحي.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، صـ٤٦٢-٤٦٣، ط/ الدار السعودية، التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، صـ٣٦.
(٢) التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، صـ٣٦ .
(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم (١٥٧/١)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٣٠٥/٢).
(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٢/١).
(٥) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د/على جمعه (٣٣٧/١).
(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٤/١).
(٧) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، (٩٢/٢).

ومقتضى هذا الضابط والذي قبله في التطبيق العملي أن يوازن بين المفاسد المترتبة على إجراء الجراحة، وكذا المفاسد المترتبة على عدما، والموازنة كذلك بين المصالح المترتبة على الفعل والمصالح المترتبة على الترك.

وإذا اتضحت المفاسد والمصالح في الحالين، أي في حال إجراء الجراحة وعدمها، فإنه يوازن بينها؛ فإن غلبت المفاسد المصالح أو ساوتها وجب المنع؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا ملاحظ من خلال مسلك الشارع، فإنا وجدنا جانب اعتنائه بالمنهيات أكبر من جانب اهتمامه بالمأمورات، فعلمنا أنه عند تعارض المفاسد مع المصالح يجب المنع من المفسدة والتضحية بالمصلحة، وتكون مهملة في هذه الحالة [١].

كما أنه لا يجوز شرعًا الاعتماد في تحديد هوية (الخنثى المشكل) الجنسية على سلوكه وميوله إلا في حالتين:

الأولى: عند العجز عن التحديد بناء على العلامات المادية المذكورة.

والثانية: إذا لم يكن له ذكر رجل ولا فرج أنثى، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز إلحاقه بأي الجنسين بناء على ميوله القلبية أو ما يمكن أن يعبر عنه اليوم بالإحساس الداخلي بأن روحه تنتمي إلى الجنس الآخر [٢].

رابعًا: أن يكون انتمائه الجنسي غامضًا ومشتبها بين كونه ذكرًا أو أنثى.

*****

(١) التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، صـ٣٥-٣٧.
(٢) تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية، أ. د/ علي جمعة، منشور على شبكة الانترنت:
https://www.draligomaa.com/index.php

الخاتمة

وتتضمن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات:

أولًا : النتائج :

١- تبين من خلال البحث أن الطب وضع معايير ومستويات معينة لتحديد الهوية الجنسية للإنسان من حيث الذكورة والأنوثة.

٢- لا يعتبر المعيار النفسي وحده هو الحاكم على تحديد نوع الانسان.

٣- يوجد فرق واضح بين الجنس والجندر، فالجنس يشير إلى السمات البيولوجية (الجسمية) التي تحدد من هو الذكر، ومن هى الأنثى، أما الجندر – النوع الاجتماعي – يتجه إلى أن الفرق بين الذكر والأنثى ليس قائمًا على المعيار العضوي، بل معيار اجتماعي مكتسب متغير، يفسره المجتمع والشخص لنفسه، ولا تحدده الجينات، أو البنية الفسيولوجية للشخص.

٤- إجراء عمليات التحويل الجنسي، لا سيما في حالات الاضطراب النفسي، وذلك بالميل للجنس الأخر لمجرد الرغبة والهوى، تلاعب في الخلقة وتغيير لخق الله تعالى.

٥- وضع الفقهاء والأطباء معايير للحكم والاستدلال على الخنوثة من عدمها.

٦- الهدف من الجراحة الطبية لتصحيح الجنس للشخص المصاب بمرض الانترسكس (الخنثى) أنها جراحة علاجية.

٧- اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز إجراء جراحة تصحيح الجنس للمصابين بمرض الانترسكس (الخنثى).

٨- مرونة أحكام الفقه الإسلامي، ومواكبته للمستجدات والقضايا الفقهية المعاصرة.

ثانيًا : التوصيات:

١- عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل لهذا الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء لتزويد المختصين بالعلوم الطبية والشرعية بالمعلومات الصحيحة حول قضايا تغيير الجنس أو تصحيحه.

٢- العلاج الطبي والتدخل الجراحي، لا بد أن يخضع للضوابط الشرعية المقررة، فلا يجوز المُعالجة بما نُهى عنه في الشريعة الإسلامية.

٣- في إباحة التدخل الجراحي لتغيير الجنس، دون مسوغ فتح لباب إجراء التجارب الطبية على جسم الانسان، وعدم استقرار الأحكام.

٤- عدم السماح بإجراء الجراحات الطبية لتغيير الجنس أو تصحيحه إلا بعد موافقة اللجان الطبية المختصة الرسمية، حماية للطبيب والمريض.

٥- اتاحة كافة المعلومات الطبية الكافية للمريض، وعلمه بالنتائج المترتبة عليها سواء أكانت صحية أو نفسية أو اجتماعية.

٦- توعية المجتمع بمفهوم تغيير الجنس، وتصحيحه والأمراض المتعلقة باضطراب الهوية الجنسية، مع بيان حكمها الشرعي.

٧- تأسيس مركز طبي مختص لعلاج المصابين باضطراب الهوية الجنسية.

******

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير، وعلوم القرآن :-

١- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى:٥٩٧هـ، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط/ الأولى - ١٤١٤هـ.

٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الرابعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه

١- الأدب المفرد بالتعليقات، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق/ سمير بن أمين الزهيري، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى:٨٠٤هـ)، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط/ الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى:٦٢٨هـ)، تحقيق د/ الحسين آيت سعيد، ط/ دار طيبة، الرياض، ط/ الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (المتوفى:١٣٥٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
٥- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق، د/ مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ حسين إسماعيل الجمل، ط/ مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط/ الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط/ دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ طبع.
٨- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.
٩- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٠- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني (المتوفى:٣٨٥هـ)، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
١١- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى٨٥٢ هـ)،تحقيق/ محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩هـ.

١٥- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، (المتوفى:١٢٧٦هـ)، تحقيق الشيخ/ علي العمران، وآخرون، ط/ دار عالم الفوائد، ط /الأولى١٤٢٧هـ.
١٦- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د/ موسى شاهين لاشين ، ط/ دار الشروق، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى:١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط/ الأولى ١٣٥٦هـ.
١٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى:٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت١٤١١هـ/١٩٩٠م، ط/ الأولى.
١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى:٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٠- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى:٣٦٠هـ)، تحقيق/ طارق بن عوض الله، ط/ دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ.
٢١- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (المتوفى:١٧٩هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م.

رابعًا : كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والإجماع:-

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى:٣١٩هـ)، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى:٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

٥- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق/ حسن فوزي الصعيدي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/ الأولى،١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.
٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق، د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٨- قواعد ابن الملقن المعروف بـ "«الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تحقيق/ مصطفى محمود الأزهري، ط/ دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط/الأولى١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(المتوفى: ٦٦٠هـ)، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤١٤هـ /١٩٩١م.
١٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
١١- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ الرابعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

خامسًا: كتب اللغة، والمعاجم، والغريب، والمصطلحات:-

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لأحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط/ دار الهداية، بدون تاريخ طبع .
٢- دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م
٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى٣٩٣هـ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين– بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى٨١٧هـ، تحقيق، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥- الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق/عدنان درويش - محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ط/ دار صادر– بيروت، ط/ الثالثة١٤١٤هـ .
٧- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى ٦٦٦هـ ، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية - الدارالنموذجية، بيروت – صيدا، ط/ الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٩- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى: نحو٧٧٠هـ)، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٠- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د/ أحمد مختار عمر، وغيره، ط/ عالم الكتب، القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، ط / عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.
١٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد على التهانوي، تحقيق/ علي دحروج، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ط/ الأولى،١٩٩٦م.

سادسًا: كتب الفقه الإسلامي:-

أولًا: كتب الفقه الحنفي:-

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ)، ط/ دار المعرفة– بيروت، ط/ الثانية، بدون تاريخ طبع.
٢- بدائع الصنائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى:٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتاب العربي– بيروت، ط/ الثانية ١٩٨٢م.
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ الأولى، ١٣١٣هـ.
٤- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: نحو٥٤٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزعابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، ط/ الثانية، الثانية، ١٤١هـ /١٩٩٢م.
٦- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط / دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية، بدون تاريخ طبع.
٧- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى:٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى:١٠٧٨هـ)، تحقيق/ خليل عمران المنصور، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

ثانيًا: كتب الفقه المالكي :-

١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت- لبنان، ط/ الثانية، بدون تاريخ طبع.
٢- التاج الإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، ط/ دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ.
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى:١٢٣٠هـ)، تحقيق/ محمد عليش، ط/ دار الفكر بيروت، بدون تاريخ طبع.
٤- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى:٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب، بيروت١٩٩٤م.
٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى١٤١١هـ .
٦- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى:٧٤١هـ)، ط / مكتبة أسامة بن زيد– بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط/ دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، المالكي، (المتوفى:٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي:-

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى:٥٥٨هـ)، تحقيق/ قاسم محمد النووي، ط / دار المنهاج– جدة، ط/ الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى:٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط/ الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي– بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، وتاريخ طبع، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروتن بدون طبعة، وتاريخ طبع.

٦- نهاية المطلب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى:٤٧٨هـ)، ط/ دار المنهاج، ط/ الأولي ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام – القاهرة، ط/ الأولى.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي :-

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى:٧٧٢هـ)، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣- الكافي في فقه ابن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (المتوفى:٦٢٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤- كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ .
٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيبانى الدمشقي الحنبلي، (المتوفى:١٢٤٣هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق، ط/ الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، (المتوفى:٦٣٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
٧- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، ط/ السابعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

سابعًا: كتب وأبحاث فقهية:-

١- أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي، بدون طبعة وتاريخ طبع.
٢- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د/ محمد عثمان شبير، ط/ دار القلم، دمشق، ط/ الثانية،١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٣- رؤية نقدية من منظور شرعي، مجموعة من العلماء، سيداو، ط/ جمعية العفاف، الأردن، ٢٠١١م.

ثامنًا: كتب وأبحاث متخصصة:-

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد الشنقيطي، ط/ مكتبة الصحابة، جدة، ط/ الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢- الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة، د/ جهاد حمد حمد، ط/ دار المعرفة ، بيروت، ط/ الثانية ٢٠١٧م.
٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/ محمد خالد منصور، ط/ دار النفائس، الأردن، ط/ الثانية،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤- أساسيات الفسيولوجي في علم الغدد الصماء، د/ ياسر عبد العال، بدون طبعة، ط/٢٠٠٥م.
٥- اضطراب الهوية الجنسية في مشروعية عملية التحول الجنسي وبيان ما أخذ به القضاء الكويتي، فهد سعد الرشيد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ع٢٣،ج٢، ٢٠٠٨م.

٦- أمراض النساء، د/ محمد رفعت، ونخبة من أساتذة كليات الطب بمصر، ط/ مكتبة الشرق الجديد، بغداد، العراق.
٧- أمراض النساء، د/ محيي الدين طالو العلبي، ط/ دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط/ الأولى،١٩٩٠م.
٨- تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ط/ الأولى،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٩- التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، د/ أنس عبد الفتاح أبو شادي، بحث منشور بمجلة الدراية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، ع١٦، ٢٠١٦م.
١٠- تعريب الطب وأثره في الجامعات العربية المحاذير والحسنات، د/ علي سيد إسمياعيل، ط/ دار التعليم الجامعي، الأسكندرية ،٢٠٢٠م.
١١- تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، د/ أحمد محمود سعد، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٢- جراحات تصحيح الجنس وآثاره دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، أيمن فتحي محمد علي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد:٢١،٢٠٠٩م.
١٣- جراحة الخنوثة وتغيير الجنس دراسة في ضوء الشرائع السماوية والتشريع الأردني، منصور عبد السلام الصرايرة، بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة الكويت، مج ٣٥، ع٤، ٢٠١٠م.
١٤- جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، د/ فواز صالح، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩- العدد: الثاني،٢٠٠٣م.
١٥- حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد٢،العدد٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.
١٦- حكم تغيير الجنس لمريض الترانسكس في الفقه والقانون والطب، د/ سلمان جابر عثمان المجلهم، بث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، العدد ٣٦،مج٧، ٢٠١٧م.
١٧- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، ط/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط/ الثالثة عشر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٨- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، ط/ الدار السعودية، بدون طبعة وتاريخ طبع.
١٩- الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية، جيلالي تشوار، ط/ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط/ ٢٠٠٢م.

٢٠- الطب النبوي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ أحمد رفعت البدراوي، ط/ دار احياء العلوم، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.
٢١- الطبيب وآدابه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعي ، د/ محمد علي البار، ط/ دار القلم، دمشق، سوريا، ط/ الرابعة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٢- العمدة في الجراحة، لأمين الدولة أبي الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن اسحاق المعروف بابن القف المتطبب المسيحي، المعروف بابن القف الكركي، المالكي المذهب (المتوفى: ٦٨٥ هـ/١٢٨٦م)، ط/ مركز القائيمة بأصفهان، بدون تاريخ طبع.
٢٣- عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة تحليلية مقارنة، منال مروان منجد، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، للعلوم القانونية، المجلد ١٦،العدد:٢، ربيع الثاني ١٤٤١هـ/ ديسمبر ٢٠١٩م.
٢٤- فلسفة الطب، حسين علي، ط/ الدار المصرية السعودية، القاهرة،٢٠٠٩م.
٢٥- القانون في الطب، للشيخ الرئيس أبي علي الحين بن علي بن سينا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٦- مشكلة الخنثى، د/ محمد علي البار، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦،ج٣.

تاسعًا: كتب وأبحاث عامة ومتنوعة:-

١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري، ط/ مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط/ الأولى،١٩٩٧م .
٢- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العلمية، د/ رجاء وحيد دويدري، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ودار الفكر، دمشق – سورية، ط/٢٠٠٠م.
٣- صورة الإنسان بين المرجعيتين الإسلامية والغربية، رائد عكاشة، عائشة الحضيري، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط/ الأولى، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.
٤- المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، د/ نهى عدنان القاطرجي، ط/ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط /الأولى١٤٢٦هـ.
٥- مقدمة ابن خلدون، ط/ برخصة مجلس معارف ولاية سوريا الجلية بالمطبعة الأدبية- بيروت، ط/ الثالثة ١٩٠٠م.
٦- منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، د/ محمد عبيدات، د/ محمد أبو نصار، عقلة مبيضن، ط/ دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط/ الثانية،١٩٩٩م.

عاشرًا: الرسائل العلمية: -

١- الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، وهيبة مكرلوف، أطروحة مقدمة لنيل رجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، إشراف، د/ تشوار جيلالي، ٢٠١٥-٢٠١٦م.

٢- تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية دراسة تحليلية مقارنة، ريمه صالح عبد الرحمن محمد المانع، رسالة مقدمة كأحد متطلبات كلية القانون- جامعة قطر، للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٩م.

٣- تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي، أنس محمد إبراهيم بشار، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣م.

٤- التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في قانون الأسرة، إشراف، د/ قوادري مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦م.

حادي عشر: المجلات الدورية، والجرائد:-

١- التخنث هل هو مرض نادر في مصر، د/ نبيل مصطفى دسوقي، مجلة طبيك الخاص، العدد ٣١٦، ابريل١٩٩٥م.

٢- جريدة الأيام البحرينية، العدد ٩٤٠٦ الجمعة ٩ يناير ٢٠١٥ الموافق ١٨ ربيع الأول ١٤٣٦هـ،

ثاني عشر: الموسوعات العلمية، والفقهية:-

٣- جريدة المسلمون السنة الرابعة، العدد (١٧٣) الجمعة ١٢ شوال ١٤٠٨- ٢٧ مايو ١٩٨٨م، تحت عنوان" تعديل جنس الانسان"، د/ محمد سيد طنطاوي.

١– دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٢– الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ط/ دار النفائس بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣– الموسوعة الطبية، الحديثة، رئيف بستاني وغيره، ط/ الشركة الشرقية للمطبوعات، ط/ الأولى.

٤– الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي إعداد/ مركز التميز البحثي في فقه الفقضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/ الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.

٥– موسوعة مصطلحات العلوم عند العرب، د/ جيرار جهامي، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، ط/ الأولى،١٩٩٩م.

ثالث عشر: الفتاوى الإسلامية:-

١- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢- فتوى دار الافتاء المصرية المقيدة برقم ١٦٨لسنة ١٩٨٨م، والصادرة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢م، وهذه الفتوى كانت ردًا من دار الافتاء المصرية على النقابة العامة للأطباء على كتابها رقم ٤٨٣المؤرخ في ١٩٨٨/٥/١٤م.

رابع عشر: التوصيات والقرارات:-

١- القرار الصادر عن الدورة الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.

٢- القرار رقم (١٧٦) صادر بتاريخ ١٤١٣/٣/١٧هـ، في حكم تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، الصادر عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٣- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، بشأن موضوع تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس.

خامس عشر: مواقع على شبكة الإنترنت: -

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTextTEXT000022512514 e=JORF

١- التحول الجنسي بين الطب والدين، د/ محمد المهدى- استشاري الطب النفسي، مقال منشور على شبكة الانترنت:

https://www.elazayem.com/main/problems_categories/

٢- حلقة تلفزيونية له منشورة على شبكة موقع تليفزيون البحرين على شبكة الانترنت، بعنوان:" التحول الجنسي مرض أم...؟:

https://www.youtube.com/watch?v=XmpIBrmi340

٣- موقع الشيخ فيصل مولوي على شبكة الانترنت:

http://www.mawlawi.net.fatwa.asp?fid=311

٤- الموقع الرسمي السيّد محمد حسين فضل الله، على شبكة الانترنت:

http://arabic.bayynat.org/KhabarPage.aspx?id=4055

٥- فتوى السيد على الخامنئي عن سؤال رقم (١٢٧٩) على موقع الانترنت :

https://www.leader.ir/ar/book/12?sn=5467